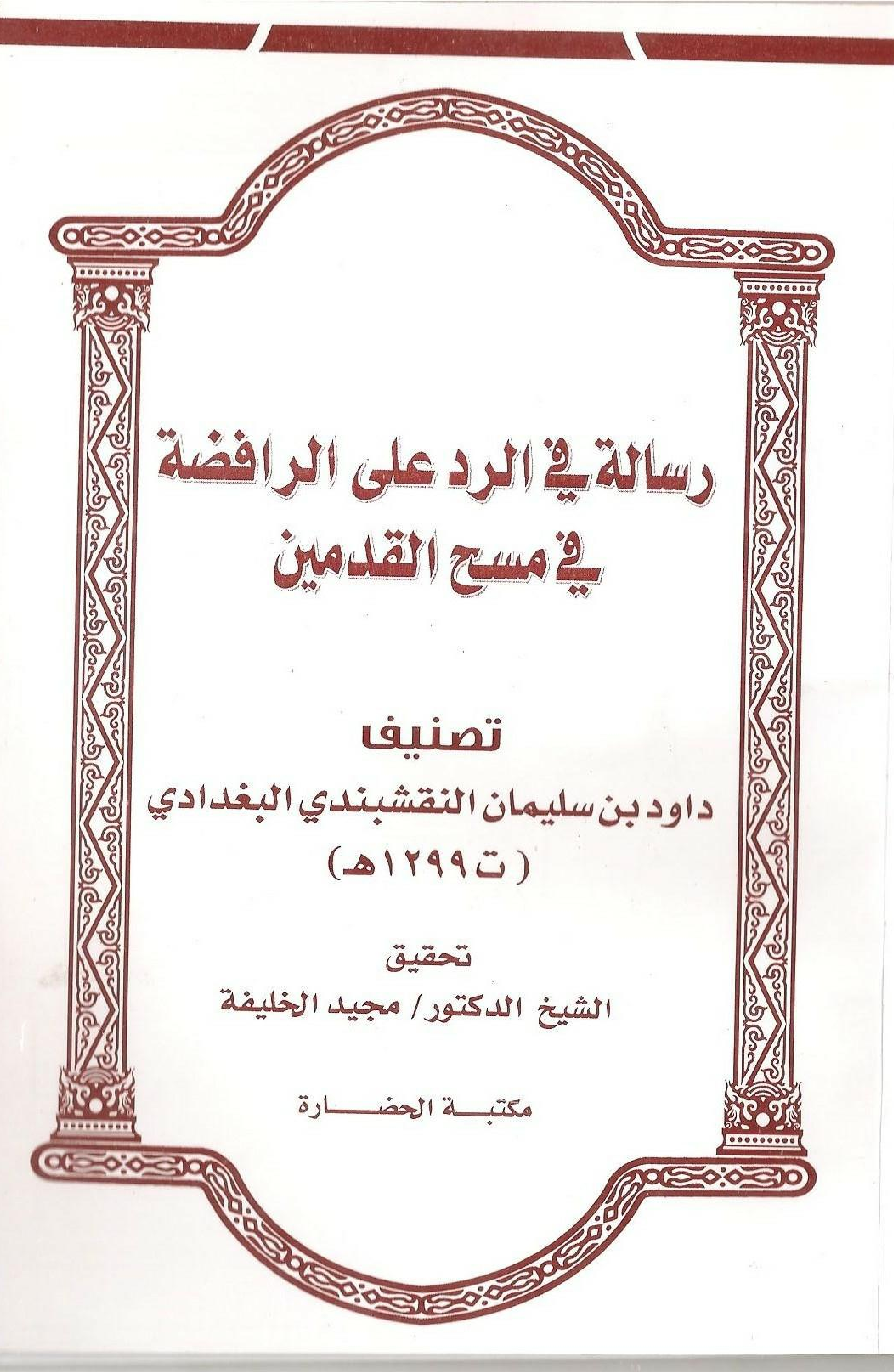


رسالة في الرد على الرافضة في مسح القدمين

تصنيف

داود بن سليمان النقشبندي البغدادي
(ت ١٢٩٩هـ)

تحقيق

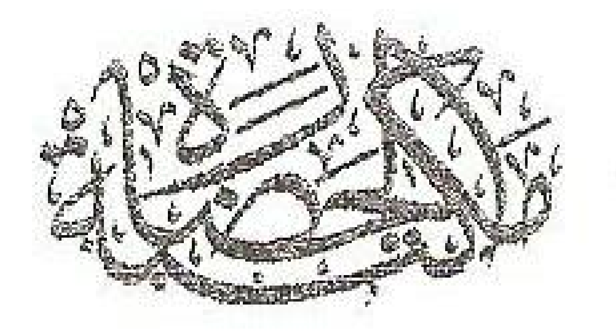
الشيخ الدكتور/ مجيد الخليفة

مكتبة الحضارة

رسالة في الرد على الرافضة
في مسح القدمين

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م



صنعاء – الجامعة الجديدة

هاتف : ٥٦٠٢١٥

رسالة في الرد على الرافضة
في مسح القدمين

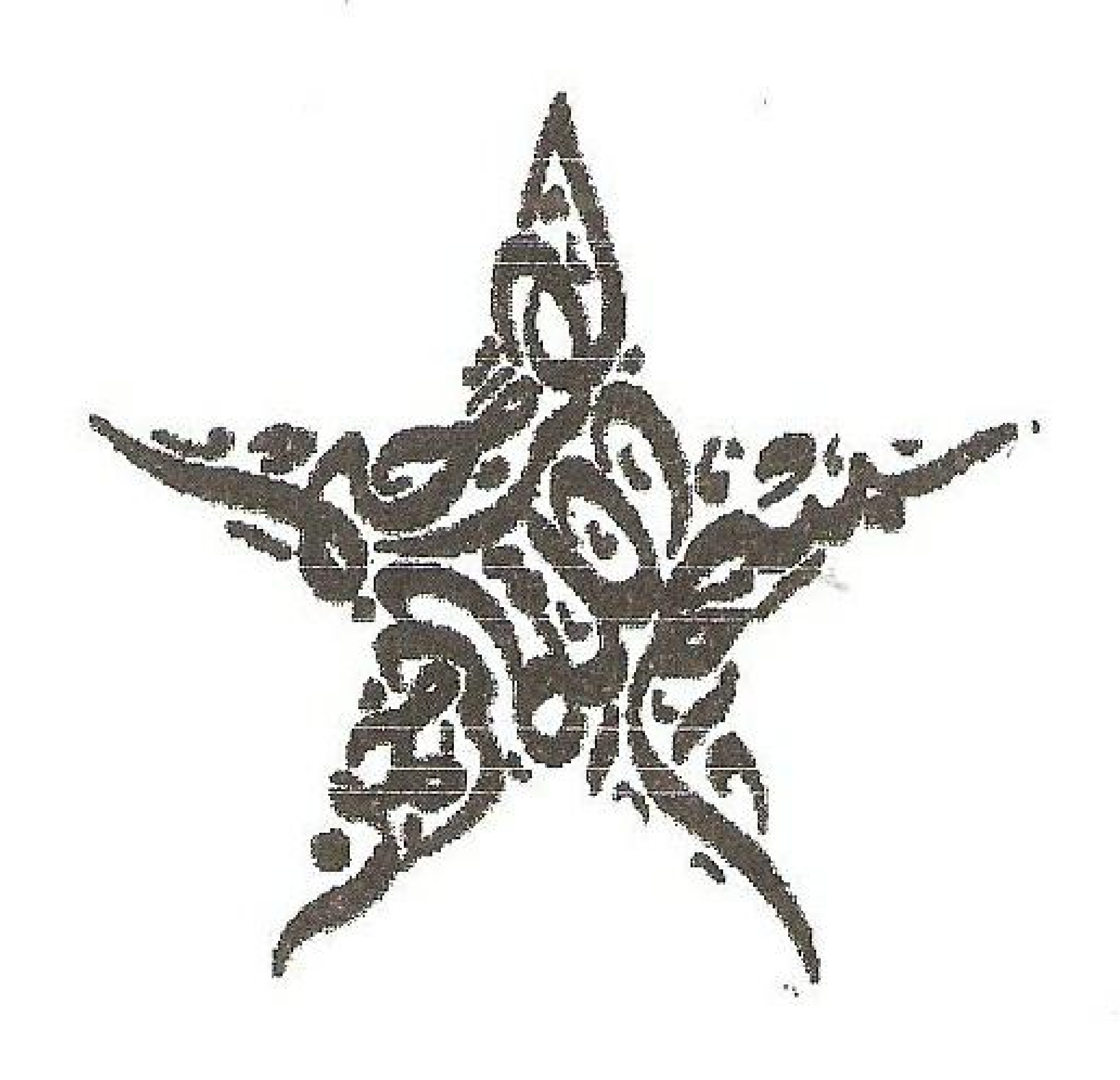
تصنيف

داود بن سليمان النقشبندي البغدادي

تحقيق

الشيخ الدكتور

مجيد الخليفة



المقدمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديهم وسار خلف خطاهم إلى يوم الدين :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] .

أما بعد :

فإن العهد الذي أخذه الله تعالى على العلماء في بيان الحق للناس كافة يبقى هو الوازع في كثير من الأحيان للبحث والكتابة ، خاصة في زمنٍ قلَّ فيه الجهد

وضعف الحال ، واتجه الناس عامة والعلماء خاصة إلى وسائل التقنية في السماع والتلقي ، ولكن الذي يواسينا هو قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف : ١٦٤] ، ذلك أن الجهد المبذول في دعوة الشيعة إلى الله تعالى لا يزال جهداً مشتتاً وضعفياً في معظم الأحيان ، في مقابل تنسيق عظيم بين القوم، نابع من إمكانيات مادية لا تستطيع أمة المليار توفير عشرها أو نصف عشرها ، وليس أدلَّ على ذلك من هذه الرسالة التي أضعها بين يدي القارئ بعد مرور أكثر من سبعة عشر عاماً على تحقيقي لها ، فزهد فيها أهل المطابع والمكتبات ، فلم يكن لي بدأ من أن الملم أوراقها وأحاول أن أخرجها بنفسي إلى الناس بعد هذه المدة الطويلة ، خاصة وأنها كانت من أول أعمالي في التحقيق ، ومن أول نتاجي في الرد على الشيعة .

وميزة هذه رسالة التي نقدمها للقارئ العربي أن فيها فوائد جمّة ، ومعلومات طيبة لا يمكن أن يجدها القارئ في مكان واحد ، نضعها أمامه بجهد متواضع يشكل - إن شاء الله تعالى - سلسلة من الرسائل في هذا الباب ، خدمة لكتاب الله تعالى ، وإحياءً للسنة النبوية الشريفة ، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

لقد حرصنا ونحن نخرج هذه الرسالة إلى النور أن تكون الأمانة العلمية هي سبيلنا الوحيد ، من أجل إحقاق الحق ، وإزهاق الباطل ، وهي في الوقت نفسه تكشف النقاب عن ذلك الجهد الذي قام به علماء السنة في الدفاع عن هذا الدين ضد الشبه التي تثار قديما وحديثاً ، داعين الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يثقل بها موازيننا ، ويتجاوز عن سيئاتنا ، إنه سميع قريب مجيب .

التعريف بالمؤلف :

هو داود بن سليمان بن جرجيس العاني الشافعي النقشبندي ، ولد في بغداد سنة ١٢٢٦هـ ، وطلب العلوم على من اشتهر في عصره من العلماء وتخرج بهم ، حتى اشتد عوده وقوي ساعده ، فأصبح يدرّس في مدرسة محمد أفندي الطبقجلي في محلة العاقولية إحدى محلات بغداد ، وقد كان جل تدريسه النحو والفقه والحديث ، فكان يدرس العشرات من طلاب العلم ويقى على هذه الحالة طوال حياته ..

اشتهر عنه فصاحة العبارة والمنطق البليغ ، لا يضارعه أحد في الخطابة ، فكان يتلو الكلام عن ظهر قلبه ولا يتوقف ولا يتلكأ ، فتصدر للوعظ في جامع الوزير في بغداد في أيام شهر رمضان ، وله غرائب في الوعظ والقصص .

كما امتازت سيرته بالورع والصلاح وتقريب الفقراء ومخالطتهم حتى لقب (بملجيء الفقراء) . كما كانت له مراسلات ومناظرات مع علماء عصره في مختلف العلوم الشرعية ، فضلا عن تصدره الفتوى ردحا من الزمان .

وفي سنة ١٢٨١هـ رحل حاجا مع نجله الأكبر محمد إلى البيت الحرام ، وبعدها مر بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول ابنه محمد واصفاً لقائه مع أهل المدينة النبوية : فلما رئاه أحبته من أهل المدينة ، قالوا له : إنه قد اشتعل المبيض بالمسود ، وبدى اثر الذبول على الخد ، وعد الفراق سبعة عشر سنة تقريباً ، فأنشأ يقول :

لقد ظهر المشيب بدا صغار ... وغصن شبابنا أضحى قشيبا
فلا عجب إذا شبنا فهذا ... زمان يجعل الولدان شيبا

كما وقد كان له شعر جيد ونثر لطيف غير أنه قليل جداً .

توفى رحمه الله في أخر يوم من رمضان سنة ١٢٩٩هـ ، وكان يوم وفاته عظيما ، حيث خرجت بغداد تودع عالمها [١] .

مؤلفاته :

أ.المطبوعة :

١. اشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد ، (بومباي ، ١٣٠٥هـ).
٢. رسالة في الرد على محمود الآلوسي ، (بومباي ، ١٣٠٦هـ) .
٣. صلح الأخوان من أهل الإيمان وبيان الدين القيم في تبرئة ابن تيمية وابن القيم ، (بومباي ، ١٣٠٦هـ)[٢] .

ب. المخطوطة :

٤. مسلي الواجد ومثير التواجد في تشطير مرثية مولانا خالد[٣] .
٥. رسالة في عدم وضع القران وكتب الحديث على الأرض[٤] .
٦. تشطير قصيدة عبد الباقي العمري (ت١٢٧٨هـ)[٥] .

ج.المفقودة :

٧. الفوائد الجليلة في نظم الرسالة الوضعية[٦].

---

(١) يمكن مراجعة ترجمة المؤلف في الدر المنتثر : ص ١٧٤ ؛ لب الألباب : ١/ ٩١ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ١٣٦ ؛ هدية العارفين : ١/ ٣٦٣ .

(٢) كوركيس عواد ، معجم المؤلفين العراقيين : ١/ ٤٣٨ .

(٣) فهرس مكتبة الأوقاف العامة ، بغداد : ٣/ ١٦٧.

(٤) فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد : ٢/ ٤١٢ .

(٥) م.ن : ٣/ ٨٤ .

(٦) إيضاح المكنون : ٢/ ٢٠٥ ؛ هدية العارفين : ١/ ٣٦٣ .

٨. نحت الحديد وبرده بأدلة الحق الذابة عن صاحب البردة[1].

٩. مناقب المذاهب الأربعة[2].

التعريف بالرسالة :

إن هذه الرسالة هي عبارة عن رد كتبه داود بن سليمان النقشبندي على بعض الشبه التي أثارها الحر العاملي في كتابه المسمى : (الأربعين حديثاً)، أورد فيه ما سماه : بالمناظرة بين الغاسلين والماسحين ، رجح بزعمه أدلة الماسحين للقدمين في الوضوء ، محرّفاً ومؤولاً أدلة أهل السنة والجماعة في تواتر غسل الرجلين بالنقل الصريح الثابت عن النبي ﷺ ، والثابت عن أهل البيت والصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

والمعلومات التي وردت في رسالة العاملي توحي للقارئ بأنها ليست ذات قيمة لأول وهلة ، لكن النقشبندي قد بذل جهداً طيباً في تفنيد كثير من تلك التأويلات والتحريفات ، بل إنه كثيراً ما يرد على الحر العاملي بالنقل من كتب الشيعة الإمامية التي جاءت فيها الروايات عن أهل البيت موافقة ومطابقة لروايات أهل السنة في إثبات الغسل للرجلين دون المسح .

ونهج المؤلف في الرد على الحر العاملي المنهج العلمي المعروف لمثل هذه الردود ، فقد ابتدأ كلامه في إيراد الأدلة التي أستند إليها العاملي لإثبات المسح للقدمين ، ثم أخذ بتفصيل هذه الأدلة على حسب ترتيب العاملي لها في رسالته، ابتداء من الأدلة المستندة لآية الوضوء من حيث القراءات والإعراب

---

(١) إيضاح : ٢/ ٦٢٨ ؛ هدية : ١/ ٣٦٣ .

(٢) هدية : ١/ ٣٦٣ .

والتفسير ، مروراً بالسنّة والأحاديث التي وردت في هذا الباب ، وانتهاء بشرح معنى الكعب وحدوده عند العرب ، واختلاف الشيعة الإمامية في تحديده .

أما فيما يخص رسالة العاملي فهي عبارة عن شرح أربعين حديثاً مروية عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى حسب روايات الشيعة الإمامية عنهم . ورغم أن هذه الرسالة كانت قد طبعت[1] ، إلا إني لم أستطع الحصول على المطبوع ، ولذلك اضطررت في توثيق النص على المخطوط من الكتاب[2] ، وعلى أي حال فإن النص الذي أورده العاملي يعادل لوحة واحدة تقريباً من المخطوط .

ترجمة العاملي :

هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الملقب بهاء الدين الحارثي الهمذاني الحر العاملي ، ولد ببعلبك ١٦ ذي الحجة ٩٥٣هـ ، ثم انتقل هو وأبوه إلى إيران ، فتلقى علومه هناك ، وبرع فيها حتى اعترف العلماء له بالمكانة المرموقة . وجنح بعدها للأسفار ، فأخذ يطوف في البلاد الإسلامية ، فحج إلى مكة المكرمة ومر بالمدينة النبوية ، ، وبقي على سياحته هذه ثلاثين سنة .عاد بعدها إلى إيران ، واستقر في اصفهان إذ تقرب من الشاه عباس الذي ولاه مشيخة اصفهان ، وقدمه على سائر العلماء ، إلا أنه لم يستقر طويلاً في إيران حيث قام بجولة أخرى زار فيها الشام ومصر .

---

(١) أشار صاحب الذريعة إلى طبعها في طهران : ١/ ٤٢٥ .

(٢) هي من نوادر دار صدام للمخطوطات ، وتحمل رقم ٢٦٥٢٧ ، وقد فرغ منها كاتبها سنة ٩٩٥هـ / ١٥٨٦م .

وقد كان العاملي عالماً أديباً له مقدرة على قرض الشعر ، وكان شديد التعصب لمذهبه ، داعية له ، وقد تستر عن ذلك أثناء زيارته لبلاد الشام . وكانت له مؤلفات عديدة في مختلف العلوم منها :

١. الكشكول .
٢. المخلاة .
٣. العروة الوثقى .
٤. الفوائد الصمدية في علم العربية .
٥. الزبدة في الأصول .
٦. خلاصة الحساب .

كانت وفاة الحر العاملي في العشر من شوال سنة ١٠٣١هـ[١].

وصف المخطوط :

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على مخطوطتين هما :

الأولى : مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، والتي تحمل الرقم (١٤/٣٧٩٧) ، وتاريخ نسخها يعود إلى حياة المؤلف ، وهي نسخة واضحة الخط ، كتبت بالمداد الأسود ، وكتبت العناوين بالمداد الأحمر ، ونسخت سنة ١٢٧٥هـ على يد كاتبها قاسم الحديثي ، وقد رمزنا لهذه المخطوطة بالحرف : (و) .

الأخرى : مخطوطة دار صدام للمخطوطات ، وتحمل الرقم (٢٣٢٣٩/ ٧) وقد نسخت ١٢٨٦هـ ، على النسخة (و) على ما ترجح لدينا ، وهي نسخة

---

(١) خلاصة الأثر : ٣/ ٤٤٠ ؛ الأعلام : ٦/ ٣٣٤ ؛ معجم المؤلفين : / ٢٤٢.

واضحة الخط كتبت بالمداد الأسود ، وعناوينها بالمداد الأحمر ، وقد رمزنا لها بالحرف (د) .

وإذ نختم هذه المقدمة التي لا بد منها ، أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يوفقنا لما فيه الخير والفلاح ، ويشرح قلوب قومنا ويهديهم إلى صراط مستقيم، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويغفر لنا إنه هو السميع العليم .

كتب ببغداد
٢٥جمادى الأولى ١٤١٤هـ
٩ آب ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نصب الأرجل رافعاً راية غسلها ، وخفضها دالّ على مسح الخفين ، فجزم العقل بالشرع أن الماسح عليها بدون الخفين ، راجع بخفي حنين ، إذ عُدِم النظافة في الدنيا ، وخالف أمر الله وفعل رسوله الأمين[1] ، فويل للأعقاب من النار ، وأليم العقاب لماسح الرجلين .

[وأحمده][2] وأشكره أن أعلا كعبي أهل السنة ، وجعلهما لذوي العقول ظاهرين ، وجعل كعب الرافضة مدوراً خفياً مشؤوماً ككعب البقر والغنم في ظهر القدمين .

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بَدْر بدرٍ وحنين ، [الغاسل بتواتر غسل رجليه كل لون فما أختلف فيه عدالة رجلين][3] ؛ وعلى آله الذين لم يثبت عنهم سوى الغسل المناسب لتطهيرهم من كل رجس وشين ، وعلى أصحابه الناقلين كأهل البيت للغسل جمعاً عن جمع ، وأثنين عن أثنين .

أما بعد ، فيقول الفقير إلى ربه : داود بن السيد سليمان البغدادي ، أروى الله بزلال رحمته صدى قلبه الصادي : رأيت عبارة للعاملي الرافضي صاحب

---

(١) في (و) : (بالأمين) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) زيادة من (د) .

خلاصة الحساب[1] تدل على عدم خلاصه من[2] مناقشة الحساب ، ذكر فيها مناظرة بين الغاسلين [٢/أ] والماسحين ، فرجح بزعمه أدلة الماسحين ، الذين هم[3] لصريح الأدلة ماسخين ، وهذه العبارة - وإن لم يكن أبا عذرتها ، بل نقلها عن إخوانه الرافضين - فإنه وهم لما بباطلهم لكل قلب محرق[4] بقروا جعلت الرد عليه كالثور يضرب لما عافت[5] البقر، [وهذا مأخوذ من قول الشاعر :

إني وقتلي سُليكاً ثم أعقلَه كالثور يضرب لما عافت البقرُ

وذلك أن البقر إذا امتنعت من ورود الماء لا يضربونها ، بل يضربون الثور حتى يرد الماء ، فتتبعه إناث البقر ، فترد بلا ضرب . فكذلك هنا الرد على هذا رد على جميعهم ، وفيه من التورية لطيفة لا تخفى على ذي البصيرة][6] .

---

(١) هو كتاب وصفه صاحب الذريعة بقوله : ((اجمع كتاب لفنون الحساب على اختصاره ، مرتب على مقدمة وعشرة أبواب ، في عاشرها مسائل تمرينية)) ، له عدة شروحات منها : (إيضاح الحساب) للطريحي ، و (أنوار خلاصة الحساب) تأليف المولوي عصمة الله . وقد طبع هذا الكتاب بإيران مراراً ، وطبع أيضاً بكلكتة في ١٨١٢م ، وببرلين في ١٨٤٣م . الذريعة : ٧/ ٢٢٤ .

(٢) في (د) : (في).

(٣) في (د) : (الذ ينهم) .

(٤) كذا في النصين .

(٥) في (و) : (عرفت) .

(٦) زيادة من (و) . قلت : وهذا البيت ينسب إلى أنس بن مدركة الخثعمي ، ينظر : ابن هشام شرح ابن عقيل ، رقم الشاهد : ٣١٨ . وكان سليك مرَّ ببيت من خثعم أهله خلوف ، فوطئ امرأة منهم فبادرت إلى الماء فأخبرت القوم ، فركب أنس الخثعمي في أثره فقتله ، فأخذ بعقله فقال : والله لا أديه - وقال هذا البيت - يريد أن قتلي إياه كان باستحقاق =

فأقول : قال [الحر][1] العاملي في شرح أربعينة الرافضة : « مناظرة [بين الغاسلين والماسحين ، قال الغاسلون قد ورد الغسل][2] في الكتاب والسنة، أما في الكتاب فقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقد قرأ نافع[3]، وابن عامر[4] والكسائي[5] وحفص[6] بنصب أرجلكم، إما بالعطف على وجوهكم: « ويجوز العطف على الأيدي ، أو بتقدير واغسلوا[7]، فيكون الأول من عطف المفرد

=منه لذلك فكيف أعقله ؟ أي فمطالبتكم أياي بالعقل ظلم كما ظلم الثور فضرب إذ عافت البقر الماء . المعاني الكبير : ١/ ٢٢٢ .

(١) سقطت من (د) : (الحر) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) نافع : هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم ، إمام دارالهجرة في القراءة ، يكنى أبا رويم أو أبا الحسن ، أصله من أصبهان وهو أحد القراء السبع ولد سنة ٧٠ هـ ، وفاته سنة ١٦٩ هـ . ينظر : غاية النهاية : ٢/ ٣٣٠ .

(٤) ابن عامر : هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن أبي يزيد بن تميم ، إمام أهل الشام وقاضيهم ، كان تابعياً جليلاً ، وهو شيخ القراء في وقته في الشام ، وتوفى ١١٨ هـ . غاية النهاية : ١/ ٤٢٣ .

(٥) الكسائي : هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن الكوفي ، إمام الكوفة وقارئها ، وفاته سنة ١٨٩هـ . غاية النهاية : ١/ ٥٣٥ .

(٦) حفص : هو أبو عمر حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي ، كان أعلم أهل زمانه وأصحابه بقراءة عاصم ابن أبي النجود . وفاته سنة ١٨٠هـ . غاية النهاية : ١/ ٢٥٥ .

(٧) في (د) : (فاغسلوا) .

على المفرد - ولا يضره الفصل بجملة المسح لما سيجيء تحقيقه - ويكون الثاني من عطف الجملة [على الجملة][1] »[2] .

وقرأ الباقون من القراء السبعة وهم ابن كثير[3] وأبو عمرو[4] وحمزة[5] بالجر ، إما بالحمل على مسحِ الخفين ، أو لأجلِ جرّ الجوار ، وللعطف[6] على الرأس لا ليمسح[7] ، بل ليقتصر في صبّ الماء عليها وتغسل غسلاً شبيهاً بالمسح[8] : أو لأنّ قراءة الجر سابقة وقراءة النصب لاحقة ، والثانية ناسخة للأولى ؛ لأن سبيل القراءتين كسبيل الروايتين - كما صرح به بعضهم - أو لأن المسح في اللغة يقال للغسل [٢/ ب] فيراد في حق الرؤوس المسح ببعض البلل لإطلاقه عن القرينة ، وفي حق الأرجلِ يراد من المسح الغسل لوجود القرينة ، وهي التحديد بالكعبين أما [من][9] قبيلِ استعمال المشترك على قول جملة من الأصوليين ، أو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، على قول

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من كتاب الحر العاملي : ص ١٢٩أ .

(٣) ابن كثير : هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله ، شيخ مكة وإمامها في القراءة ، وفاته سنة ١٢٠هـ . غاية النهاية : ١/ ٤٤٣ .

(٤) أبو عمرو : هو زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري ، إمام أهل البصرة في القراءة ، وفاته سنة ١٥٤هـ . غاية النهاية : ١/ ٢٨٨ .

(٥) حمزة : هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي ، انتهت إليه القراءة بعد عاصم . وفاته سنة ١٥٨هـ . غاية النهاية : ١/ ٢٦١ .

(٦) في (د) : (أو للعطف) .

(٧) في (د) : (لتمسح) .

(٨) إلى هنا ينتهي كلام الحر العاملي ، الأربعين حديثا ، ١٢٩أ .

(٩) زيادة من (د) .

آخرين ، وعلى[1] قول من يقول بعموم المجاز ، وهو القدر المشترك كما سيأتي تحقيقه .

وأما السنة - يعني الأحاديث النبوية - فما روى في الكتب الصحاح والمسانيد الصحيحة المتفق عليها عند المحدثين حتى بنقل[2] الرافضة عن أهل البيت بالأخبار الصحيحة عندهم ، وهي عندنا أيضاً صحيحة ، لموافقتها للنقل الصحيح كما سيأتي [بيانه][3] ، أنه ﷺ لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس[4] ، أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ وختم بغسل رجليه[5] .

---

(١) في نسخة (د) : (أو على) .

(٢) في نسخة (د) : (ينقل) .

(٣) في نسخة (د) سقطت : (بيانه) .

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، الإمام البحر ، ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين وأن يعلمه التأويل ، توفي ابن عباس بالطائف سنة ٦٨هـ ، فصلى عليه محمد بن الحنفية ، وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة . طبقات ابن خياط : ص ٢٨٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٠ .

(٥) الحديث عن ابن عباس : ((أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها ، واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)) . أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، رقم ١٤٠ : ١/ ٦٥ ، واللفظ له ؛ وأبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، رقم ١٣٧ : ١/ ٣٤ .

وما رواه البخاري[1] في صحيحه عن عبد الله بن عمر[2] ، وهذا خطأ من المصنف ، فإن الراوي لهذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[3] بإثبات الواو بعد الراء من عمرو ، ولو حذف الواو لكان عمر بن الخطاب ، وليست الرواية عنه لكن لجهله لم يفرق .

قال : تخلف النبي ﷺ عنا في سفره ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ((**ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً**))[4] ، قد دسس المؤلف هنا فحذف من الحديث ما هو المقصود

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، حبر الإسلام والحافظ لأحاديث رسول الله ﷺ ، ولد في بخارى ، ونشأ يتيماً ، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث ، فسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع نحو ست مائة ألف حديث أختار منها في صحيحه ما وثق شرطه الخاص ، وفاته سنة ٢٥٦ هـ . تاريخ بغداد : ٢/ ٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/ ١٢٢ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام رضي الله عنهما العدوي الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، ومناقبه جمة ، قال جابر : ((ما منا إلا من مالت به الدنيا ، ومال بها إلا عبد الله بن عمر)) ، (ت ٧٣ هـ) على أرجح الروايات . طبقات أبن سعد : ٢/ ٣٧٣ ؛ الإصابة : ٤/ ١٨١ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، هاجر هو وأبوه قبيل الفتح ، فأسلم وكان النبي ﷺ يفضله على والده ، كان أسمه العاص فغيره النبي ﷺ ، إلى عبد الله (ت٦٥ هـ) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٦١ ؛ الإصابة : ٤/ ١٩٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب العلم ، باب من رفع الصوت بالعلم ، رقم ٦٠ : ١/ ٣٣ ، واللفظ له ؛ ومسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، رقم ٢٤١ : ١/ ٢١٤ .

وهو: اسبغوا [٣/أ] الوضوء وقول [يعني][1] الصحابي : « وأعقابنا بيض تلوح » ، وسيأتي التنبيه عليه في محله .

وما رواه محيي السنة البغوي[2] في (المصابيح) وغيره عن أبي حية[3] [قال] : رأيت علياً ﷺ توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام ، فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، ثم قال : أردت أن أعلمكم كيف [كان][4] طهور رسول الله ﷺ[5] .

وأمثال هذه الأحاديث كثيرةٌ ، فقد دلَّ الكتاب والسنة على الغسل ، وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب ، العادلون عن السنة المتبعون للأهواء المضلة ، انتهى نقله لأدلة الغاسلين على سبيل الاختصار ، وهذه أمهات الأدلة عند أهل السنة ، ويلحقها فروع وأدلة ستظهر لك في الرد على الماسحين .

---

(١) في (د) سقطت : (يعني) .

(٢) البغوي : هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، كان محدث العراق في عصره حافظ متقن ، وفاته سنة ٣١٧ هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ١١١ ؛ ميزان الاعتدال : ٤٩٢/٢ .

(٣) أبو حية : هو قيس الوداعي الكوفي الهمداني ، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال الحاكم : « روى عنه المنهال بن عمرو بن مروان ، كان محفوظا لا يعرف أسمه » ؛ قال ابن ماكولا : « يختلف في أسمه ، فيقال عمرو بن نصر ، ويقال عمر بن الحارث » ؛ وقال عنه أحمد : (شيخ) ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قطان : وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره . تهذيب التهذيب : ١٢/ ٨١ .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) الحديث أخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء : رقم ٩٥ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، رقم ٤٨ : ١/ ٦٧ .

الشبهة اللغوية :

ثم قال : « قال الماسحون : يا أيها الأخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ، لو صرفتم إلى الآية الكريمة بالكم لعلمتم أنها عليكم لا لكم ، وبيان ذلك أنكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وأنتم في الثاني ، وهو تقدير واغسلوا[1] أرجلكم منهما سواء من حيث التقدير »[2] .

يعني أنهم يقدرون في (أرجلكم) بالنصب وامسحوا أرجلكم ، ولا يخفى أنه ليس سواء ، فان تقدير المسح ينافيه التقييد بالكعبين ، ولو كان المقصود المسح لم [٣/ ب] يحتج إلى التقييد ، ألا ترى أن الرأس مصرّح فيه بالمسح ، ولم يقيد بشيء ، وتقدير أهل السنة مناسب للمقام لكون الأيدي مقيدة بالمرافق ، وهي مغسولة اتفاقاً ، وتقييد الرجلين بالكعبين أقوى دليل على إرادة الغسل للتناسب ، فيبقى الأول وهو العطف على الوجوه ، ولا يخفى أنه مخل بنظم الكلام ؛ لأنه يصير من قبيل ضربتُ زيداً وعمرواً ، وأكرمت خالداً وبكراً ، بجعل بكراً معطوفاً على زيدٍ ، وإرادة أنه مضروب لا مكرم ، وهذا مستهجن جداً تنفر عنه الطباع ، ولا تقبله الأسماع ، فكيف يُحتجُ إليه ويحمل القرآن عليه .

الرد اللغوي :

لا يخفى على ذي بصيرة أن عطف الأرجل المنصوبة على الوجوه أو الأيدي المنصوبة – مع وجود القرينة في الأيدي المغسولة بالتقييد بالمرافق – يناسب عطف الأرجل المنصوبة المقيدة بالكعبين [على مثلها][3] .

---

(١) في (د) : (فاغسلوا) .

(٢) العاملي : ص ٣٠أ .

(٣) زيادة من (و) .

وأما تنظيره الآية بما مثّل من قوله ضربت زيداً وعمرواً ، وأكرمت خالداً وبكراً فتنظير بعيد ، وقياسٌ غير سديد ، بل مثاله ضربت زيداً وعمرواً[1] على رأسه ، ومررت[2] بخالد وبكراً على كتفه ، فإن وجود النصب في بكر يدل على أنه معطوف على نظيره المنصوب ، وكذلك تقييده بقوله على كتفه يدل على أنه معطوف على عمرو المضروب المقيد بكون الضرب على رأسه ، وهذا كما في قوله تعالى : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة : ٣] ، فإن فساد المعنى لوجود القرينة الخارجية [٤/أ] يمنع عطف رسوله على المشركين ، بل يوجب عطفه على الله ، ولا يضر الفصل بالجملة الأجنبية .

لكن المؤلف لترويج بدعته مثل بمثال تنفر عنه الطباع ولا تقبله الأسماع ، وحمل كلام الله عليه ، وبينهما بعد المشرقين ، فأما أنه جاهل بما مثّل وهو الأشبه ، وأما أنه لاستيلاء الشقاوة استحكمت فيه الغباوة ، فظن أن مثاله يروج على أطفال العقول فتستحسن ما يقول ، فتعيّن إما العطف على الرؤوس بناء على أن المجرور مفعول في المعنى ، ولا يخفى على أن هذا – وإن كان جائزاً على ندور – لكن العطف على اللفظ المنصوب للتماثل اللفظي والمعنوي – لاسيما مع وجود القرينة – فهو المحمل الصحيح بإجماع أئمة العربية .

ولأن العطف على المغسول هو ظاهر هذه القراءة[3] ، ولا يجوز ترك الظاهر إلا بدليل ، والدليل قام على خلافه ؛ ولأن العطف على المحل مجاز فلا يصار إليه من غير ضرورة ، كما قاله جملة من العلماء ، ولأن دليل العطف على المغسول مما تواتر من الأخبار ، ولأن العطف على المحل إنما يجوز عند عدم

---

(١) في (و) : (عمراً) .

(٢) في (و) : (مررة) .

(٣) في نسخة (و) : (قرائه) .

الالتباس ، لا يقال ضربت زيداً ومررت بعمرو وبكراً بعطف بكر على عمرو محلا [لمناسبة عطف المنصوب على مثله ، لا عطف المنصوب على المجرور الذي لا يشهد له الظاهر][1] .

وأما جعل الواو للمعية[2] ، أقول : هذا ضعيف من حيث العربية جداً ، لأن شرط واو المعية أن تكون نصاً فيها ، وفي هذه الآية الواو في كل الأعضاء للعطف ، وأيضاً لا يجوز المعية هنا ؛ لوجود التحديد بالكعبين في الأرجل [٤/ب] كالتحديد في الأيدي بالمرافق كما تقدم ، وأيضا جعل الواو للمعية مع كونه خلاف الظاهر ، وخلاف القاعدة في نصيتها لما[3] يلزم أن يكون المسح على الأرجل بنفس المسح الذي يكون للرأس ؛ لأن العامل واحد ، ويكون زمان مسح الرأس والأرجل واحد ، وهو محال ممتنع ، إذ لا يتصور أن مسح الرأس والأرجل معاً ، كما إذا قلت : أستوى الماء والخشبة ، فإن استوائهما في زمانٍ واحدٍ معاً ، وهذا ليس كذلك فبطل القول به وكل منهما ، أي من عطف الأرجل على محل الرؤوس ، وجعل الواو واو المعية صريح فيما ندعيه ، ليس بصريح بل ضعيف قبيح بعيد عن الوجه المليح ، كما تبين لك فيما تقدم .

---

(١) زيادة من (و) .

(٢) يقول العاملي : ((أما جعل الواو للمعية ، وكل منهما صريح فيما ندعيه ، حكاية المعية أوردها الشيخ الجليل جمال العارفين عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية)) . ص ١٣٠أ . كذا ورد ابن عربي بلا ابن ! .

(٣) في (د) : لها .

رأي ابن عربي :

وحكاية المعية أوردها الشيخ الجليل جمال العارفين محي الملة والدين ابن عربي[1] في الجزء الثالث من الفتوحات المكية ، وهي مذكورة في كتب الإمامية ، لما ضاق طعن[2] الرافضة عن الاستدلال بقواعد أئمة العربية من أئمة النقل الصحيح ، اضطروا إلى النقل عن مثل الشيخ الذي اتفق العلماء على أن ما في كتبه من مخالف[3] للنصوص ، إما مدسوس عليه من مثل الرافضة أو من أعدائه أو هو خارج به عن القواعد بتأويل أو سكر حال وعدم شعور ، ومن هذا حاله كيف يستدل بكلامه على رد قاعدة عظيمة من قواعد الدين أجمع عليها أئمة العلم ؟ ولم ينقل عن من يعتد به لها مخالف .

على أنّ الشيخ محي الدين [٥/أ] ، لو سلمنا صحة نقله ، وأنه من عنده لا بدّ لها محمل ما فهمه هذا المؤلف ، وسيأتي تحقيقه ، ومع هذا فالمعوّل في مثل هذه المطالب على أئمة النقل من أئمة العربية ونقلة الشريعة المحمدية ، والحجة من هؤلاء ناهضة على خلاف ما يقول الشيخ ، ثم اخذ يورد عبارة الشيخ في الفتوحات . وهي قوله : « فمذهبنا أن الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح ، فإن هذه الواو قد تكون واو مع واو المعية تنصب ، تقول قام زيداً وعمرو تريد مع عمرو ، فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوى ؛ لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح واللام »[4] ، لا يخفى أن الواو التي في

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي ، المعروف بمحي الدين ، من أئمة المتكلمين ، ولد بالأندلس ، وتوفى في دمشق سنة ٦٣٨هـ ، قال ابن دقيق العيد : « سمعت شيخنا يقول : هو شيعي سوء كذاب » . ميزان الاعتدال : ٣/ ٦٥٩ ؛ نفح الطيب : ٢/ ١٦١ .

(٢) في النسخة (و) : (عطن) .

(٣) في (د) : (المخالف للنصوص) .

(٤) ينظر : الفتوحات المكية : ١/ ٤٤٨ .

مثل : قام زيد وعمرو ، لمطلق الجمع وهي محتملة للمعية ، ولا يقال لهذه الواو واو المعية الناصبة باتفاق أهل العربية ؛ لأنها هي التي تنص على المعية وتعينها ، بحيث لا تحتمل غيرها نحو استوى الماء والخشبة .

ويدل ما قلنا قول الشيخ في عبارته : « فإنَّ هذه قد تكون واو مع » ، ومثّل بما العطف فيه هو الراجح ، وقوله قد تكون تدل على التقليل بل هو نادر ولا يقتضيه المقام ، وأيضاً هو لا يصح عقلاً كما لا يصح نقلاً ، لما قدمنا أنه يلزم أن يكون مسح الرأس مع مسح الأرجل معاً في فعل واحد ، وهو محال ولا قائل به ؛ لأن وقت مسح الرأس لا يمكن بنفس ذلك الوقت ، وذلك المسح تمسح الأرجل لأنه لا يتأتى ولا يتصور .

ثم معنى قول الشيخ : « لأنه يشارك القائل بالغسل ... الخ » ، أن [٥/ب] القائل بالغسل مستدل بفتح اللام ، والقائل بالمسح مستدل أيضاً بفتح اللام ، بناءً على أن الواو واو المعية ، وقد علمت امتناعه من حيث النقل والعقل والقواعد العربية : « ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام »[1] انتهى كلامه .

يعني كلام الشيخ محيي الدين بن عربي ، ومقصوده بقوله : ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام ، أن خفض لام الأرجل في الآية محمول على المسح وليس كذلك ، فإن الخفض لا يخرج الأرجل عن الغسل ؛ لأن الخفض محمول على مسح الخفين ، أو الغسل الشبيه بالمسح أو خفض الجوار ، ثم أن الشيخ نسب هذه العبارة لنفسهِ ، فقال : ومذهبنا ، يعني نفسه فقط لأنه مجتهد ، وكثيراً ما يخرج عن المذاهب الأربعة في بعض المسائل ، وإنما قلنا هذا لأن

(١) العاملي : ص ٣٠أ .

مذهبُ [في الأصل][1] مالكي ، وجميع المالكية لا يقولون بهذا القول قطعاً ، والظاهر أن مراده بالمسح الذي يقول به هو المسح الجامع للغسل ، كما هو قول ابن جرير الطبري[2] .

فلو مدّ المتوضأ رجله في الماء من غير دلك ومسحٍ بنحو يده لا يكفي ، بل لابدَّ من المسح الذي هو الدلك مع الغسل وهو مذهب مالك[3] ، أن الدلك فرض مع الغسل ، فيكون قوله مذهبنا يعني مذهب مالك مذهب نفسه[4] .

فحاصل مراد الشيخ أن وأرجلكم في قراءة النصب مغسولة لعطفها ظاهراً على المغسول ، وهو الوجوه أو الأيدي المنصوبة ، ويجوز اعتبار المعية في قراءة النصب وعطفها على الرؤوس الممسوحة [٥/ أ] لا لتمسح فقط ، بل لتغسل

---

(١) سقطت من (د) .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المفسر المؤرخ الإمام ، أستوطن بغداد ، وفيها وفاته ، كان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا ، وكتبه معروفة ومشهورة . تاريخ بغداد : ٢/ ١٦٢ ، وفيات الأعيان : ٤/ ١٩١ .

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، الإمام الحافظ ، فقيه الأمة ، وإمام دار الهجرة ، قال الشافعي عنه : ((إذا ذكر العلماء ، فمالك النجم)) ، قال الذهبي : ((لقد أتفق لمالك مناقب ما علمتها لغيره منها : طول العمر وعلو الرواية وسعة الفهم والذهن الثاقب)) ، (ت١٧٩هـ) . طبقات ابن خياط : ص ٢٧٥ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٧ .

(٤) وهذا مشهور عند المالكية حتى عده بعضهم من فرائض الوضوء كما قال أحمد الدردير في شـــرحه : ((الفريضة الخامسة الدلك : وهو إمرار اليد على العضو ، ولو بعد صب الماء قبل جفافه ، وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة ، والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك في الغسل هو إمرار العضو على العضو)) ، الشرح الكبير : ١/ ٩٠ ؛ الفواكه الدواني ، للنفراوي : ١/ ١٤٢ .

بالعطف على المغسول ، وتمسح مع الغسل وهو إمرار اليد ، وأما[1] أشبهها على المغسول وهو الدلك الذي اشترطه المالكية فافهم .

ويدل قولنا أن الشيخ قال في (الفتوحات) بعد ما تقدم من عبارته : « واعلم أن الغسل يتضمن المسح فمن غسل - يعني مع دلكه - فقد اندرج المسح فيه كاندراج أنوار الكواكب في نور الشمس ، وينقل عن العرب : أن المسح لغة في الغسل فيكون من الألفاظ المترادفة »[2] انتهى .

فإذا كان المسح مندرجاً تحت الغسل صار القائل بالغسل أصوب وأقوى وأحوط ممن يقول بالمسح لاندراج هذا تحت هذا ولا عكس ، فتبين أن نقل الشيخ محيي الدين لنا موافق لما عليه أهل السنة والجماعة ، ولكن الرافضي ما فهم كلامه ولو لم يُحمل على هذا لكان آخر كلامه مناقضاً لأوله كما لا يخفى فتأمل.

الشبهة الثانية :

قال : « ثم إنكم أيها الأخوان ، هدانا الله وإياكم سواء الطريق ، وسقانا وإياكم من رحيق التحقيق ، حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة ، وعلى الجوار تارة ، وعلى العطف على الرؤوس للاقتصاد في صب الماء أخرى، وعدلتم عمّا هو الأظهر الأصوب والأحرى ، وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة ، إما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر ، إذ لم يجرِ لها ذكر ولا دلت عليه[3] ....

---

(١) في (د) : (وما) .

(٢) هذه العبارة وردت في الفتوحات : ١/ ٤٤٨ .

(٣) في نص العاملي : (عليهما) .

قرينة))[1].

الرد الإقرائي :

أقول : لا يخفى على ذي إنصاف أن قراءة النصب لمّا دلت على الغسل ، وتواتر عن صاحب الشرع العمل به ، ولم يثبت بنقل صحيح خلافه ، لا جرم حملنا [٦/ ب] قراءة الجر على المسح على الخفين ؛ لورود التواتر أيضا به عن صاحب الشرع ؛ لأن كلّاً من القراءتين فيها إثبات لحكم شرعي ، كما قالوه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، بالتخفيف والتثقيل[2] ، أن التخفيف أفاد اشتراط الحيض في القربان ، والتثقيل أفاد اشتراط الاغتسال ، وعلى هذا فسورة المائدة مثبتة لحكم المسح على الخفين ، لا إنها ناسخة له كما يدعيه[3] الرافضة .

ثم حديث المسح على الخفين تواتر عند أهل الحديث ، فقد رواه نيف وثمانون صحابياً ، واعتماد أهل الحق في إثبات المسح على الخفين على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وكرّم وجهه[4].

---

(١) هذا النص للعاملي : ص ١٣٠ .

(٢) قرأ ابن مسعود ، وأبي الفتح : (يَتَطَهَّرْنَ) ، وقرأها عاصم : (يَتطْهُرْنَ) ، بينما قرأها : حمزة والكسائي وعاصم الجحدري وغيرهم بالتثقيل: (يتطَّهَّرن) . معجم القراءات القرآنية : ١/ ١٧١ .

(٣) في (د) : (تدعيه) .

(٤) الحديث عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)) . أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين : ٢٧٦ : ١/ ٢٣٢ ؛ واللفظ له =

وأما قوله إذا لم يجر لهما ذكرٌ ولا دلت عليه قرينة ، إما جريان الذكر فليس بشرط كما في قوله تعالى : ﴿ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ [ص : ٣٢] أي الشمس، وقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ [النساء : ١١] ، يعني الميت وغير ذلك، وأما القرينة فليس هما المقصود ، بل الأرجل لما كانت لا ليمسح[١] الشارع عليها ، إلا في لبس الخفين وأشبهها[٢] .

وقرأ بقراءة الجر المثبتة بحسب الظاهر للمسح حملناه على هذه الحالة المشروعة ، إذ ليس لنا أن نبتدع من عندنا ، ونحمل كلام الله على أمر لم يعمله الشارع ، ولا أمر به ولم ينقل عنه .

فالمسح على الخفين هو مسح الرجلين لكن بحائل ، كقوله ﷺ : « **وأمرت أن اسجد على سبعة أعظم** »[٣] ، ومعلوم عند الجميع أن الركبتين لا تكشف ، فيحمل السجود عليهما[٤][٧/ أ] على السجود بالحائل ، فكذلك يحمل المسح في هذه القراءة على المسح بالحائل كالخفين والجوربين ، عملاً بفعل الشارع وموافقة للنصوص المتواترة لفظاً ومعنى ، بل في الأحاديث الصحيحة المسح

= النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، رقم ١٢٨ : ١/ ٨٤ .

(١) في (د) : (لم يمسح) .

(٢) في (د) : (وما أشبههما) .

(٣) هو حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** » .
أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، رقم ٧٧٧ ، ١/ ٢٨٠ ؛ مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود : رقم ٤٩٠ ، ١/ ٣٥٤ .

(٤) في (و) : (عليها) .

على العمامة وما ناب عنها ، عوضاً عن المسح على الرأس[1] ، [ويقال مسح على الرأس للأمر به في الآية ، ولا يخرجه الحائل عن كونه مسحاً على الرأس ، فكذلك هنا][2] كما هو مذهب الإمام أحمد[3] ومذهب [الإمام][4] الشافعي[5] في تكميل ما زاد على الفرض ، وكذلك مذهب مالك ﷺ .

فإن قلت : فما تصنع بالتحديد المذكور في الأرجل ؟ فإنّ المسح لم يجب إيصاله إلى الكعبين ، قلت : السنة جر المسح من رؤوس أصابع القدم إلى أعلاه

---

(١) الحديث : عن المغيرة بن شعبة قال : ((تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة ، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب ...)) . أخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم ٢٧٤ : ١/ ٢٣٠ ؛ النسائي ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء غسل الكفين ، رقم ١٠٨ : ١/ ٧٦ .

(٢) زيادة من هامش (و) .

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو ، وولد ببغداد ، فنشأ منكباً على طلب العلم وسافر أسفاراً كثيرة في طلبه ، وفي أيام المأمون أبتلي بفتنة خلق القران ، وسجن بسببها من أواخر أيام المأمون حتى أيام المتوكل الذي أفرج عنه وكرمه ، له عدة تصانيف أشهرها المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، (ت ٢٤١ هـ) . تاريخ بغداد ٤/ ٢١٤ ، حلية الأولياء : ٩/ ١٦١ .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية ، قال أحمد بن حنبل : ((ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة)) ، وفاته بمصر سنة ٢٠٤هـ . تاريخ بغداد : ٢/ ٥٦ ؛ معجم الأدباء : ٦/ ٣٦٧ ، وفيات الأعيان : ٤/ ١٩٥ .

المحاذي للكعبين ، فيصدق عليه في حاله المسح الأرجل أنه إلى الكعبين [على وجه الندب][1] وأيضا لما كان استنادنا[2] في الغسل والمسح إلى عمل الشارع ، فلا يضر أن يكون التحديد لأحدهما[3] وجوباً ، وهو الغسل لوروده دون المسح ؛ لعدم وروده على طريق الوجوب من عمله ، فنقتصر على الإتباع دون الابتداع ، والله اعلم .

الشبهة الثالثة :

قال : « ولبسهما في الحجاز نادر[4] ، فكيف تعدلون بالآية عن ظاهرها ، وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر »[5].

الرد عليها :

أقول : لا يخفى خرافة هذا المؤلف ، فإن كلامه هذا يشعر أن تشريع الشارع مقصور على أهل الحجاز وهي حارة ، ومن عداهم لا اعتبار للشارع بهم ، وهذا لا يقوله أحد ، ثم أن لبس الخفين لا يختص[6] بحال[7] البرد ، فإن من له عادة في تغطية رجله ، لا يقدر على نزع ما يغطيها ولو في اشد الحر ، كما هو المشاهد ، فالشرع مبني [٧/ب] على مصالح العباد ، فإنا[8] نجد كثيراً من

---

(١) زيادة من هامش : (د) .

(٢) في (د) : (إسنادنا) .

(٣) في (د) : (لأحدها) .

(٤) في كتاب العاملي : (نادر جدا) ! .

(٥) العاملي : ص ٣٠ب ـ ٣١أ .

(٦) في (و) : (تختص) .

(٧) في (د) : (لحال) .

(٨) في (د) : (فأننا) .

الأكابر والأعاجم وغيرهم لا يترك لبس الخف[1] والجورب ولو في الصيف الشديد ، وهذا كله لإرخاء العنان مع الخصم ؛ وإلا فالسورة مدنية ، والمدينة من قطر الشام في البرودة في الشتاء .

ثم أن لبس الخف لا يلزم استدامته كل السنة ، بل لبسه في بعض الأيام كافٍ لثبوت الحكم ، بل في نفس مكة المكرمة الشديدة الحر تأتي أوقات باردة في بعض السنة يحتاج من فيها إلى لبس الفراء ، فتبين للعاقل أن هذا المحمل الذي استبعده الرافضة هو الظاهر المتبادر الذي لا يلويه إلا جاهل غادر .

الجر بالجوار :

قال : « وأما الجر بالجوار فضعيف جداً ، قد أنكره أكثر النحاة ، فكيف يليق الركون إليه ، وحمل[2] كلام الله عليه ؟! »[3] .

أقول : الجر بالجوار قد أثبته أهل العربية ، ومنهم أئمة هذا الشأن : سيبويه[4] والأخفش[5] وأبو البقاء العكبري[6] .

---

(١) في (د) : (الخفين) .

(٢) في (د) : (يحمل) .

(٣) العاملي : ص ١٣١أ .

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، عاش في العراق ، وفاته بالأهواز سنة ١٨٠هـ . تاريخ بغداد : ١٢/ ١٩٥ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٤٦٣ .

(٥) هو عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب ، من كبار العلماء بالعربية (ت ١٧٧هـ) . أنباه الرواة : ٢/ ١٥٧ ؛ بغية الوعاة : ١٣/ ٢٥٢ .

(٦) هو أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي ، عالم بالعربية والأدب والفرائض ، نسبة إلى عكبرا (بلدة على دجلة) مولده ووفاته ببغداد سنة ٦١٦ هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٥٦ ؛ بغية الوعاة : ٢/ ٣٨ .

قال القاضي البيضاوي[1] : « والعطف بالجوار كثيرٌ في القرآن والشعر ، وللنحاة في ذلك باب ، قالوا : ووقع الجر بالجوار في النعت وغيره ، والتوكيد وغيره في النظم والنثر كثيراً، فمن القرآن : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [هود : ٢٦] بجر الميم وحقه الرفع؛ لأنه صفة عذاب وهو مرفوع [وقوله تعالى][2] : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة : ٢٢] على قراءة حمزة والكسائي[3]، ورواية الفضل[4] عن عاصم[5] وهو العطف على [: ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴾ [الواقعة : ١٨] لا على ولدان إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين ، بل المعنى يطوف عليهم ولدان [٨/أ] مخلدون وحور عين ، يعني ويطوف حور عين][6] .

فيقتضي الرفع وجاءت القراءة على ثلاث قراءات من السبع ، بجر حور على الجوار لأكواب وأباريق ، وقوله تعالى : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴾ [هود :

---

(١) هو أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين ، البيضاوي ، قاضٍ ، مفسر ، علاّمة ، ولد بشيراز بفارس ، وتوفى بتبرير سنة ٦٨٥ هـ ، له عدة مؤلفات . طبقات الشافعية : ٥/ ٥٩ ؛ بغية الوعاة : ٢/ ٥٠ .

(٢) سقطت من (د) .

(٣) تفسير البيضاوي : ١/ ١٤٢ .

(٤) هو أبو محمد الفضل بن يحيى بن شاهين بن سلمة الأنباري ، روى عن حفص ، غاية النهاية : ٢/ ١١ .

(٥) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي ، كان أسم أبي النجود بهدلة ، مولى بني أسد ، كان من القراء ، قال عنه الدارقطني في حفظه شيء ، (ت ١٢٧ هـ) . طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٢٠ ، الكشاف في معرفة من له رواية : ١/ ٥١٨ .

(٦) مابين القوسين سقطت من (د) .

٨٤] بجر محيط بجوار اليوم ، وهو صفة العذاب المرفوع، ومن النثر غير القرآن[١]
: هذا حجر ضب ضرب .

ومن النظم قول النابغة[٢]:

لم يبقَ إلا أسير غيرَ مُنْفلتٍ   وموثقٍ في عقالِ الأسر مكبول[٣]

فخفض موثق بالمجاورة لمنفلت ، وحقه الرفع إذ التقدير لم يبقَ إلا أسيرٌ وموثقٌ .

وقول امرئ القيس[٤] :

تظل طُهاةُ اللَّحمِ ما بَينَ مُنضِجٍ   صَفيفَ شِواءٍ أو قَديرٍ مُعَجَّلِ[٥]

فإن قديد عطف على صفيف ، فخفض وحقه النصب .

وقول الآخر[٦] :

يا صاح بلغ ذوِي الحاجاتِ كلَّهمُ[٧]

---

(١) ينظر العكبري : إملاء ما من به الرحمن : ١/ ٢٠٩ .

(٢) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني المعروف بالنابغة ، شاعر جاهلي ، كان من أشراف الجاهلية (ت١٨ ق.هـ) . الأغاني : ١١/ ٣ ؛ خزانة الأدب : ٤/ ٩٦.

(٣) البيت ليس للنابغة ، ولكن لكعب بن زهير، الجرجاني : دلائل الأعجاز : ص ١٨ ؛ معجم الشواهد : ١/ ٢٩٤.

(٤) هو أمرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، أشهر شعراء العرب في الجاهلية ، (ت نحو ٨٠ ق.هـ) . الأغاني : ٩/ ٧٧ ؛ خزانة الادب :٣/ ٦٠٦ .

(٥) مغني اللبيب : ص٤٦٠ ؛ معجم الشواهد : ١/ ٣٠٥ .

(٦) هو عبد العزيز بن أمرىء القيس ، الجاحظ ، الحيوان : ١/ ٥٤ ؛ معجم الشواهد : ١/ ٥٢ .

(٧)ورد بيت الشعر في الأصل بالصدر فقط ، والعجز عند : ابن هشام ، شذور الذهب : ص ٣٤٦ :   أن ليس وصلٌ إذا انحلت عرى الذنبِ .

بجر كلهم ، والأصل نصبه .

وقال جرير[1] :

فهل أنتَ أن ماتت أتانُكَ راحلٌ   إلى آلِ بِسطامِ بنِ قيسٍ فخاطِبِ[2]

فجر خاطب على الجوار لقيس ، وهو معطوف على راحل .

وكذلك قول النمر[3] :

فَلَهُ عُفافَةُ دَرِّها وَغِرارِها[4]

فجر عرارها لمجاورة درها ، وحقها الرفع [لعطفه على عفافه][5] ؛ لأنه مبتدأ [مؤخر][6] .

وكذلك قول الشاعر :

---

(١) هو جرير بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي أشهر شعراء عصره ، ولد في اليمامة وفيها توفى سنة ١١٠ هـ . الأغاني : ٨/ ٣ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ٣٢١ .

(٢) البيت ليس لجرير ، بل للفرزدق ، ينظر ديوانه : ص ١١١.

(٣) هو النمر بن تولب بن زهير بن أقيش بن عبد كعب بن الحارث العكلي ، كان شاعراً جواداً ، عاش في الجاهلية ، أدرك الإسلام فأسلم ، كان يسمى الكيس لحسن شعره ، عمّر حتى توفى في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . الشعر والشعراء : ١/ ٢٢٧ ؛ الإصابة ٦/ ٤٧١ .

(٤) ينظر شعر النمر بن تولب ، جمع وتعليق نوري حمودي القيسي ، ص٦١ . وفي الأصل : عرارها ، والغرار ما ترفع الناقة من لبنها ، وجر غرارها على الجوار ، ينظر أساس البلاغة : ١/ ٦٤٣ . والبيت :

بأغنَّ طِفلٍ لا تُصاحِبُ غَيرَهُ   فَلَهُ عُفافَةُ دَرِّها وَغِرارِها

(٥) سقط من (د) .

(٦) سقطت من (د) .

كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ [1]

بجر مزمل بجوار بجاد ، وحقه الرفع ، لأنه صفة كبير مرفوع .

وقال الشمني[2] في حاشية المغني : ذكر ابن مالك[3] في شرح العمدة في النحو : أنه تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار في الجر خاصة ، كقوله تعالى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾ [الرحمن : ٢٥] بالجر في قراءة ابن كثير [٨/ ب] وأبي عمرو ، وكقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] انتهى .

قال في (الصواعق)[4] تأليف خواجة نصر الله الخوارزمي : وإنكار الزجاج الجر بالمجاورة في غير النعت ، ومع العطف لا معتبر له أن أثبته من هو أعلا كعبا منه ، ومن لا يشق ....

---

(١) البيت لمريء القيس ، وقد ورد بالعجز فقط . وهو :

كَأَنَّ أَباناً في أَفانينِ وَدقِهِ   كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ

(٢) هو أبو العباس محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن الشمني ، تقي الدين ، محدث ومفسر ونحوي ، ولد بالإسكندرية ، ودرس في القاهرة وفيها توفي سنة ٨٧٢ هـ ، له شرح المغني لأبن هشام .الضوء اللامع : ٢/ ١٧٤ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، أحد الأئمة في العربية ، ولد بالأندلس ، وأنتقل إلى دمشق وفيها توفي سنة ٦٧٢هـ ، له عدة مؤلفات منها :﴿ عدة الحافظ وعمدة اللافظ ﴾ والتي أشار صاحب الأعلام بأنها مازالت مخطوطة . بغية الوعاة : ١/ ١٣٠ ؛ نفح الطيب : ٢/ ٢٢٢ .

(٤) هي الصواقع المحرقة في الرد على الرافضة للشيخ نصير الدين الشيخ محمد الشهير بخواجة نصر الله الهندي ، وقد أختصرها العلامة محمود شكري الآلوسي بعنوان : السيوف المشرقة مختصر الصواقع المحرقة ، وقد حققناها ونشرت في مكتبة البخاري بالقاهرة .

الزجاج[1] غباره ، كسيبويه والأخفش ، وجماهير أهل العربية وورد في كلام البلغاء مع أن شهادة الزجاج[2] لو ثبتت نفي ، وشهادة الجمهور إثبات ، وهي مقبولة ، [وشهادة النفي غير مقبولة][3] .

أقول : وقد ذكر أبو يعلى الفراء القاضي الحنبلي[4] في كتابه (التعليق في الفقه) ، قال : « فإن قيل الإعراب بالمجاورة قليل ، قيل قد حكيناه عن العرب في أشعارهم ، وفي منثور كلامهم ، فذكره أبو عبيدة[5] والزجاج وأبو زيد[6] ، فكيف يكون شاذاً قليلاً ؟! » .

وقد ذكر بعض ما ذكرته ، وذكر قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة : ١] ، فجعل جر المشركين بالمجاورة للكتاب ، وإن حقه الرفع ، عطف على : (الذين كفروا) ، فتبين من قوله ذكره أبو عبيدة

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري ، عالم بالنحو واللغة ، ولد في بغداد ، ونشأ وتعلم فيها (ت ٣١١هـ) . تاريخ بغداد : ٦/ ٨٩ ؛ أنباه الرواة : ١/ ١٥٩ .

(٢) في (د) : (الزجاجي) .

(٣) زيادة من (د) .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، عالم عصره في الفروع والأصول وأنواع الفنون ، وشيخ الحنابلة في وقته ، (ت ٤٥٨ هـ) . تاريخ بغداد : ٢/ ٢٥٦ ؛ طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ .

(٥) هو معمر بن المثنى التيمي البصري ، أبو عبيدة النحوي ، ومن أئمة العلم بالآداب واللغة ولد في البصرة وفيها وفاته سنة ٢٠٩هـ .تاريخ بغداد : ١٣/ ٢٥٢ ؛ أنباه الرواة : ٣/ ٢٧٦ .

(٦) هو سعيد بن أوس بن ثابت الانصاري ، أحد أئمة الأدب واللغة ، من أهل البصرة وفيها توفي سنة ٢١٥ هـ ، يقال عنه كان يرى رأي القدرية . تاريخ بغداد : ٩/ ٧٧ ، لسان الميزان : ٧/ ٤٦٥ .

والزجاج[1] ، أن الزجاج لا ينكر الجر بالمجاورة ، فأظن أن الرافضة نسبوا الإنكار إلى الزجاج افتراءً عليه ، ونقله صاحب (الصواقع) عن الرافضة ، ولهذا قال في كلامه وإنكار الزجاج[2] - إن ثبت - فلم يثبت والحمد لله .

ودعوى قلة وقوعه في كلام العرب باطل ، وقد نص أبو البقاء - وجمع من أئمة العربية - على وروده في النظم والنثر كثيراً ، فتبين أن قول المؤلف : « أنكره أكثر النحاة » [٨/أ] كذب مفترى ، إذ كان القائل بنفسه الزجاج على الظن ، وقد تبين بالنقل على الأثبات الإثبات ، نعم استثقله ابن الحاجب[3] ، ومن هو أعلى منه في هذا الشأن كسيبويه والأخفش وأبي زيد وأبي عبيدة وأبي البقاء .. وغيرهم ، قالوا بكثرته ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

ولو سلِّم قلة الوقوع فهي غير مانعة من الحمل ، وإنما المانع عدم الورود في كلام العرب ، وليس المقصود أن هذا الوجه هو العمدة ليس إلا ، بل إن المقصود تنوع وجوه الحمل ، ولا يضر قلة وقوعه إذا ورد ، ولا سيما في كلام الله [تعالى][4] ، حتى حمل بعضهم كما في (الكشاف) قراءة : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٣] بالجر للام (رسوله) على الجوار ، لما قرأ بها شاذاً ، حملاً[5] لكلام العرب على المحمل الممكن ؛ لأن ذلك الزمان

---

(١) في (د) : (الزجاجي) .

(٢) في (د) : (الزجاجي) .

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية والأدب والفرائض ، كردي الأصل نشأ في القاهرة ، وسكن دمشق (ت ٦٤٦ هـ) . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٤٨ .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) في (د) : (حملوا) .

زمان قحّ العربية ، ويبعد أن ينطق العرب في اللحن ، فكيف لو كانت القراءة المروية – ولو شاذة – لأن شذوذها من حيث المخالفة للمشهور من السبعة ، وإن كان زمانها ليس زمن لحن ؛ لأن وقوعها في وقت العرب العرباء الذين هم ألسنتهم تقيم اللحن ، كما لا يخفى[1] .

التناقض في الأقوال :

قال : « ثم من جوزه إنما جوزه بشرط أَمْن اللبْس ، وأن لا يتوسط حرف العطف ، والشرطان مفقودان في الآية الكريمة ، فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة »[2] .

أقول : قد تقدم فيما نقلناه أن المجوِّز له أكابر الأئمة ، والقائل بقلته كابن الحاجب وأبي حيان[3] وتبعه ابن هشام[4] في (شرح الشذور)[5] من المتأخرين [٨/ب] الذين لا يعول على قولهم ، كتعويل من تقدم من أساطين العلماء المثبتين لكثرته في كلام الله وكلام العرب العرباء ، فلا يلتفت إلى قول غيرهم ، ولا يعتبر منهم ما شرطوه إذ الوارد مطلقا كما نقلنا .

---

(١) ينظر الكشاف : ٢/ ٢٧ .

(٢) العاملي : ص ١٣١ .

(٣) هو محمد بن يونس بن علي الأندلسي ، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات ، ولد في غرناطة ، وأنتقل إلى القاهرة وفيها توفي سنة ٧٤٥ هـ . الدرر الكامنة : ٤/ ٣٠٢ ؛ بغية الوعاة : ١/ ٢٨٠ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام ، من أئمة العربية ، مولده ووفاته بمصر ، كان يشبه سيبويه في سعة علمه (ت ٧٦١ هـ) . الدرر الكامنة : ٢/ ٣٠٨ ؛ النجوم الزاهرة : ١٠/ ٣٣٦ .

(٥) ينظر : ابن هشام ، شذور الذهب : ص ٣٣١ – ٣٣٢ .

ولو سلّمنا فأمن اللبس موجود في الآية الشريفة ، وهو وجود القرينة الدالة على الغسل ، وهو التحديد بالكعبين ، كما في نظيره المغسول من اليدين المقيدين بالمرافق .

ومما يدلك على ذلك : أن التيمم لما كان مسحاً خالصاً قال تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، ولم يقيد الأيدي(١) بشيء لكونها ممسوحة فيه، وكذلك الرؤوس لما كانت ممسوحةً خالصةً لم يذكر الله [تعالى](٢) لها قيداً .

فإن قلت : لِمَ وَسَّطَ هنا(٣) الممسوح بين المغسولات ؟ قلت : لفائدة الترتيب [قال صاحب الصواقع](٤) : ثم أن الرافضة يعيبون علينا حمل الأرجل على المجاورة ، وقد أثبته أكابر الأئمة بالنصوص القاطعة ، وهم قد حملوا الباء في (برؤوسكم) على التبعيض ، وقد أنكره سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ، وأنكره أبو الفتح بن جُني(٥) وأبو البقاء العكبري وجماهير النحاة من الكوفية والبصرية .

واعترف جمع من عيون علمائهم كابن المطهر الحلي(٦) ....

---

(١) في (د) : (اليدين) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) في (و) : (هذا) .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) هو أبو الفتح عثمان بن جني من أئمة الأدب والنحو ، ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ . تاريخ بغداد : ١١/ ٣١١ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٢٤٦ .

(٦) هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، من علماء الإمامية ، نسبته إلى الحلة (جنوب بغداد) وهو صاحب كتاب (منهاج الكرامة) الذي رد عليه شيخ الإسلام =

والمقداد[1] ومحمد بن الحسن الطوسي[2] - شيخ الطائفة -على صحة قول سيبويه ، وقد بالغ الطوسي في عدم وروده في كلام العرب ، فقال في (التهذيب) : « أفادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب »[3]، وقال المقداد في (كنز العرفان) : « أنكر أهل العربية إفادة الباء للتبعيض »[4].

وما قيل [٩/أ] أنه أثبته الأصمعي[5] ، فلم يثبت ، نعم قد توهم بعض المتأخرين من أهل العربية : كالفارسي[6] والقتبي وابن مالك أن الباء في قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦] للتبعيض .

وكذا في قول الشاعر :

فَلَثَمتُ فاها آخِذاً بِقُرونِها ... شُربَ النَّزيفِ بِبَردِ ماءَ الحَشرَجِ[7]

=ابن تيمية في (منهاج السنة) ، هلك سنة ٧٢٦هـ . الدرر الكامنة : ٢/ ٧١ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٣١٧ .

(١) هو أبو عبد الله مقداد بن جلال الدين عبد الله السيوري الحلي ، من علماء الشيعة الإمامية ، كان له علم بالعربية والتفسير (ت ٨٢٦ هـ) . روضات الجنات : ٧/ ١٧١ .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، قال عنه السبكي : « فقيه الشيعة ومصنفهم » ، كانت إقامته في بغداد (ت ٤٦٠هـ) . روضات الجنات : ٦/ ٢١٦ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٣٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/ ٦٠ .

(٤) كنز العرفان ١/ ١٨ .

(٥) هو عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي ، راوية العرب ، وأحد الأئمة في الأدب والبلدان (ت٢١٦ هـ) . تاريخ بغداد : ١٠/ ٤١٠ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ١٧٠ .

(٦) هو أبو الحسن عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي ، من علماء العربية والتاريخ والحديث ، فارسي الأصل ، أرتحل إلى خوارزم وغزنة والهند ، وفاته بنيسابور سنة ٥٢٦هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٢٥ .

(٧) البيت لجميل بثينة ، ينظر ديوانه : ص ٤٢ .

وهو وهم واضح ، وخطأ فاضح ، فإن الظاهر أن الباء فيهما للإلصاق ، ولم يكن قولهم شهادة ، حتى يسمع ولا يلتفت إلى قول سيبويه وجمهور أئمة الأدب .

فإذا تبين لك أن الرافضة مشوا على الباء للتبعيض – مع إنكار أكابر [أهل][1] العربية – فلم يلتفتوا إلى إنكارهم ، مع أعيانهم بأن الحق مع المنكر [انتهى][2] ، فكيف يسوغ لهم منع الحمل على الجواز إذا كان القائل به أكابر [أئمة][3] العربية ومستقله حثالتهم ومتأخروهم ، ممن ليس لهم علم إلا بنقل الأقدمين ؟! والله أعلم[4] .

حكم المعطوف عليه :

قال : « وأما العطف على الرؤوس لتغسل غسلاً شبيها بالمسح ، فهو – وإن أورده صاحب الكشاف – لكنه ظاهر الاعتساف ، فإن المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة ، فهل يليق من رشيد أن يقول أكرمت زيداً وعمرواً ، وسخرت من خالدٍ وبكر ؟! بعطف بكر على خالد ، لا لمشاركته له في السخرية ، بل للدلالة على أن إكرامه كان إكراماً قليلاً ، شبيهاً بالسخرية »[5] .

---

(١) زيادة من المحقق كي يستقيم المعنى .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) زيادة من المحقق كي يستقيم المعنى .

(٤) قال العكبري : « وقال من لا خبرة له بالعربية : الباء في مثل هذا للتبعيض ، وليس بشيء يعرفه أهل النحو ، ووجه دخولها ، إنها تدل على إلصاق المسح بالرأس » .
الإملاء : ١/٢٠٨ .

(٥) العاملي : ص١٣١أ .

أقول : أما إنكاره الغسل الشبيه بالمسح ، فإنما أنكر ما هو فعله وفعل إخوانه الرافضة ، فإنهم التزموا في جميع أعضاء الوضوء[1] ، جعل الغسل شبيهاً بالمسح ، فتراهم يتوضؤن بالزمزمية التي [٩/ ب] هي عبارة عن ماء فيه نصف أوقيّة ، فتراه يمسح وجهه مسحاً ويديه ما أظن أن يكون معه[2] إسالة ، فهل هذا غسل شبيه بالمسح أم لا ..؟ ، مع أنه المنصوص عليه بالغسل ، فكيف جعلتموه مسحاً ، وهو غسل الأرجل ، لكونها مظنة الإسراف في كثرة الصب عليها بالإشارة في قراءة الجر حكم المسح ، وجعلتم القول به ظاهر الاعتساف .

وأما قوله : فإن المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة - إن أراد في الأعراب - فمسّلم ، وليس هو مما نحن فيه ، فإن الذي يقوله مراده من حيث العامل، وهو يختلف باتفاق النحاة وأهل البلاغة إذا اقتضاه المقام .

قال المرتضى[3] في (الدرر والغرر)[4] في قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الدخان : ٢٩] ، يمكن أن يكون البكاء عن المطر بالبكاء ، ويمكن أن يكون معنى الآية أن السماء لم تسق قبورهم ، ولم تجد عليهم بالقطر على مذهب العرب المشهور ، وذلك لأنهم يستسقون السحائب لقبور من فقدوه ... إلى أن قال : والفعل الذي أضيف إلى السماء - وإن كان لا يجوز

---

(١) في (د) : (الأعضاء المغسولة) .

(٢) في (و) : (مع) .

(٣) هو علي بن الحسن بن موسى بن محمد العلوي الشريف المرتضى ، المتكلم الشيعي المعتزلي ، صاحب التصانيف ، عاش في بغداد ، وإليه ينسب كتابة نهج البلاغة ، (ت ٤٣٦ هـ) . تاريخ بغداد : ١١/ ٤٠٢ ؛ لسان الميزان : ٤/ ٢٢٣ .

(٤) ويعرف أيضا بآمالي المرتضى ، ينظر هذا الكتاب : ١/ ٥٤.

إضافته إلى الأرض - فقد يصح عطف الأرض على السماء بأن يُقَدَّرَ لها فعل يصح نسبته إليها ، والعرب تفعل مثل ذلك ، قال الشاعر :

يَا لَيتَ زَوجَكِ قَد غَدا مُتَقَلِّداً سَيفاً وَرُمحا[1]

فعطف الرمح على السيف ، وإن كان التقليد لا يجوز فيه ، لكنه أراد وحاملاً رمحاً ، ومثل هذا في الآية فيقال إنه [١١/أ] أراد أن السماء لم تسقِ قبورهم ، وإن الأرض لم يعشب عليها[2] ، انتهى .

فجعل البكاء ، وهو مجاز من السماء ، عبارة عن المطر ، وفي الأرض عبارة عن العشب والنبت ، فهذا نقل المرتضى من أكابر علمائهم ، والعمدة عندهم يذكر في تفسير هذه الآية هكذا ، ويقول إن العرب كثيراً ما تفعل مثل هذا ، وفي كلامهم كثرة منه ، فكيف ينكر على من قال إن الجر في الأرجل بالعطف على الرؤوس ، لا لتمسح ، بل ليكون غسلها شبيهاً بالمسح ، لمظنة الإسراف ؟! .

ثم مما ينقض قوله : إن المعطوف في حكم المعطوف عليه في العامل ، قوله تعالى : ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ﴾ [النحل : ١٥-١٦] فإن لفظ (وأنهاراً) معطوف على (رواسي) ، ولا يصح أن يقال ألقى أنهاراً ، بل يقدر لها وشق أنهاراً ، أو جعل أنهاراً ، وكذلك علامات معطوفة على ما رواسي ، وهي بتقدير ونصب علامات ، فيقدر في المعطوف ما يناسبه ، مع وجود الفصل بالجملة الأجنبية ،

---

(١) البيت لعبد الله بن الزبعري ، ينظر امالي المرتضى : ١/ ٥٤ ؛ معجم الشواهد : ١/ ٨١ .

(٢) ينظر آمالي المرتضى : ١/ ٥٤ـ٥٥ .

وهي لعلكم تهتدون ، فكذلك آية الوضوء ، ويدل أيضاً على ما قلنا قول لبيد[1] :

فَعَلا فُروعُ الأيهُقانِ وَأطفَلَت بالجَهلَتَينِ [ظِباؤُها][2] وَنَعامُها[3]

أي وباضت نعامها ، لأن النعام تبيض ولا تطفل .

وقال الآخر :

إذا ما الغانياتُ برزنَ يوماً وزجّجنَ الحواجبَ والعيونا[4]

أي وكحل العيونا .

وقال الآخر :

تَراهُ كأنَّ [اللهَ][5] يَجدَعُ أنفَهُ وَعَينَيهِ إن مَولاهُ ثابَ لَهُ وَفرُ[6]

أي ويفقأ[7] عينيه .

---

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، ووفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأسلم وحسن إسلامه (ت٤١ هـ) . الإصابة : ٥/ ٦٧٥ . خزانة الأدب : ١/ ٣٣٧ ، ٤/ ١٧١ .

(٢) في الأصل : ﴿ ضباها ﴾ ، والتصحيح من الديوان .

(٣) ينظر : ديوان لبيد بشرح الطوسي ، ص ٢٩٨ .

(٤) البيت للراعي النميري ، وأسمه عبيد بن حصين ، ابن جني ، الخصائص : ٢/ ٤٣٢ ؛ معجم الشواهد : ١/ ٣٨٤.

(٥) في الأصل : (مولاه) والتصحيح من الحيوان : ٦/ ٤٠ . والبيت للزبرقان بن بدر .

(٦) البيت لخالد بن الطيفان ، وفي رواية الحيوان : ٦/ ٤٠ .

تراه كأن الله يجدع أنفه وأذنيه إن مولاه كان له وافرُ

ويستشهد به النحويون كثيراً، على إضمار الفعل بعد حرف العطف، ويقولون التقدير : (ويفقأ عينيه) ، ينظر أمالي المرتضى : ٤/ ١٦٩ .

(٧) في (د) : (ويفقيء).

ومنه قول الأعراب علفتها [١١/ب] تبناً وماءً بارداً ، أي وسقيتها ماءً بارداً.

فهذا باتفاق علماء النحو وغيرهم [دليل][(1)] جواز تغاير المعطوف والمعطوف عليه في العامل ، ثم قياسه صورة ما في الآية ، على ما مثل به قياس مع الفارق ، فإن وجود التقييد بالكعبين هو الحامل على تفسير المسح بالغسل الشبيه بالمسح ليتساوى المحدودان ، وهما الأيدي والأرجل ، وأيضاً قراءة النصب قرينة أخرى ؛ لأنها ناصة على الغسل بعطفها الظاهر ، بخلاف مثاله فإنه خال عن القرينتين ، مع أن العمدة في مثل هذا المطالب ، لا على اللفظ فقط ، حتى يستنبط منه ليكون مشابهاً ، بل العمدة على النقل المبين للقرآن من الشارع الذي هو المبين له ، فلا يضر لو كان الكلام خالياً عن القرائن والاعتبارات فكيف بها .

ثم ما مثّل به من قوله أكرمت زيداً وعمرواً ، وسخرت من خالد وبكر ، تمثيل باطل ، لأن الإكرام والسخرية متضادان ، وأما الغسل والمسح فهما يجتمعان ، ويدخل المسح في الغسل ، كما هو ظاهر ؛ لأن الغسل مسح وزيادة ، ولهذا لو غسل المتوضيء رأسه كفاه عن المسح ، وكذلك لو غسل الرافضي رجله كفاه عن المسح ، ولهذا يطلق في اللغة المسح على الغسل .

ثم أن الوضوء معقول المعنى ، لأن حكمه فيه التطهير والنظافة ، ولهذا أشتق من الوضاءة الحاصلة من نظافة الغسل ، وأعضاء الوضوء من الوجه واليدين والرجلين لما كانت [١٢/أ] محل عروض الأوساخ لاسيما الرجلين ، حكم العقل كالنقل أن الغسل هو المفروض .

---

(١) زيادة من (د) .

فيكون مراد به الغسل لأن المسح بلا غسل لا يكون سائلاً ، ومنه يقال للشخص إذا توضأ وغسل أعضاؤه : قد تمسح ، وهذه اللغة باقية في العرب إلى يومنا [١٢/ ب] هذا ، فإن جميع العرب يسمون الوضوء مسوحاً ، ويقولون للمتوضىء متمسح ، ويقال مسح الله ما بك أي غسله ، وتقدم قول محي الدين[١] في (الفتوحات) إن العرب تسمي الغسل مسحاً ، وإنه من الألفاظ المترادفة .

فيكون استعمال المسح في الرأس على ظاهره ، وفي الأرجل مراداً به الحقيقة الأخرى للقرينة ، فيكون من استعمال المشترك في معنييه ، وهو جائز عند كثير من الأصوليين ، وظاهر النصوص تدل عليه ، منها قوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج : ١٨] ولا شك أن سجود الآدميين وأمثالهم بوضع الجبهة وسجود غيرهم بالنسبة لما يليق بهم ، ومنه قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] فإن صلاة الله غير صلاة ملائكته ، ولكل واحد حقيقة أخرى فجمعت في لفظ واحد .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] فلكل واحد عزة تليق[٢] به هي حقيقة في حقه ، وكثير مثل ذلك .

= في الممسوح فلما وقع التحديد في المسح ، علم إنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد ، وهذا قول أبي علي الفارسي ...)) . مجمع البيان : ٣/ ١٦٥ .

(١) هو ابن عربي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) في (و) : (يليق) .

وقد قال في (معالم الأصول)[1] للرافضة ذلك وذكره عن الأصوليين ، وإن كان فيهم من يمنع . قال في (المعالم) : ((أصل الحق أن الاشتراك واقع في لغة العرب ، وقد أحاله شرذمة وهي [- أي الإحالة -][2] شاذ ضعيف لا يلتفت إليه)) .

ثم أن القائلين بالوقوع اختلفوا في استعماله في أكثر من معنى ، إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه المعاني ممكنا ، فجوزه قوم [١٢/أ] مطلقا ، ومنعه آخرون ... إلى أن قال : ((ثم أختلف المجيزون ، فقال قوم إنه بطريق الحقيقة ، وزاد بعض هؤلاء ، أنه ظاهر في الجميع عند تجرده عن القرينة ، فيجب حمله عليه حينئذٍ ، وقال الباقون ، إنه بطريق المجاز ، والأقوى عندي جوازه مطلقا ، لكنه في المفرد مجاز ، وفي غيره حقيقة ، ولنا على الجواز انتفاء المانع بما سَنُبَيِّنُهُ من بطلان ما تمسك به المانعون ...)) إلى آخر ما قال .

ثم قال : أصل : واختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه ، فمنعه قوم وجوزه آخرون ، ثم اختلف المجيزون وأكثرهم على أنه مجاز ، وربما قيل بكونه حقيقةً ومجازاً بالاعتبارين ..[3] ، إلى أن قال : ونـزيد الحجة على مجازيته بأن فيها خروجاً عن

---

(١) في (د) : (الوصول) . والكتاب من كتب الشيعة الإمامية المشهورة في أصول الفقه من تأليف حسن بن الشهيد الثاني ، وعليه حواشي كثيرة . الذريعة : ٢١/١٩٨ .

(٢) سقطت ما بين القوسين من : (د) .

(٣) لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الكلام هو من كتب الشيعة الإمامية ، وهم يخالفون أهل السنة في الأصول كما يخالفونهم في غيرها ، فكلام صاحب معالم الأصول من أن استعمال المشترك في معنيه هو جائز عند كثير من الأصوليين ، كلام يخالف ما عليه أهل السنة من الأصول والعكس هو الصحيح عند أهل السنة ، كما في المستصفى للغزالي : ١/ ٢٤٠ ، المحصول للرازي : ٤/ ٢٢٥ .

محل النـزاع، إذ موضع البحث هو استعمال اللفظ في المعنيين على أن يكون كل منهما مناط الحكم ، ومناط الإثبات والنفي كما مرّ في المشترك .

وما ذكر في الحجة آنفاً في المشترك يدل على أن اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي ، الأول فهو معنى ثالث لهما ، وهذا لا نـزاع فيه ، فإن النافي للصحة يجوز إرادة المعنى المجازي الشامل للمعنى الحقيقي، ويسمى ذلك بعموم المجاز ، مثل أن يريد بوضع القدم في قولك لا أضع قدمي في دار فلان ، فيتناول دخولها حافياً وهو الحقيقة ، وراجلاً وراكباً وهما مجازان [١٢/ب] .

والتحقيق عندي في هذا المقام أنهم أرادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ [حالة][١] تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد كما عُلم في اللفظ المشترك ، كان القول بالمنع متجهاً ؛ لأن إرادة المجاز تعانده من جهتين : منافاتها للوحدة الملحوظة ، ولزوم القرينة المانعة ، وإن أرادوا به المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه مفرداً ، كما قرره في جواب حجة المانع في المشترك اتجه القول بالجواز ؛ لأن المعنى الحقيقي يصير بعد تعريته عن الوحدة مجازياً للفظ فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده ، وحيث كان المعتبر في استعمال المشترك هو هذا المعنى ، فالظاهر اعتباره هنا أيضاً ... إلى آخر ما قال .

فإذا كان القول في استعمال المشترك جائزاً واستعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كذلك جائز - ولو عند قوم - والقول بعموم المجاز عند آخرين كالحنفية ومن وافقهم ، فكيف يقال إن استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز مما يلحق بالمعميات والألغاز ؟ ، فتبين لك أن قوله غير جارٍ على أصول العلماء ، ولا على أصول مذهبه الذي ينسب إليه فبطل قوله .

---

(١) في (و) :(ح) .

ثم اعلم أن المجتهد إذا مشى على قول من أقوال أهل الأصول لا يعاب عليه مادام له ملمس في ذلك القول ، وإنما سقنا عبارة صاحب المعالم ؛ لأن الرافضة ليس لهم أصول في الحقيقة ، وإنما هم متطفّلون على أصول أهل السنة فينقلونها ويستعملون ما وافق أهوائهم ، وإنما ابتكار فن [١٣/أ] الأصول لأهل السنة ، وأول من أبتكره الإمام الشافعي ﷺ، فإذا نقلنا عن أصول الرافضة فقد رددنا على خصمنا الذي هو منهم من قولهم ، واكتفينا عن ذكر أهل أصولنا لأن الذي عندهم نقل أقوالنا.. فافهم .

والحاصل أن استعمال المشترك في معنييه ، واستعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز هو قول جمهور الأصوليين منهم : الإمام الشافعي ﷺ، كما في جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، والقول بعموم المجاز هو قول الحنفية ، لكن يظهر لي أن عموم[1] المجاز إنما هو عبارة عن القدر المشترك ، وهو هنا الطلب لكن طلب الغسل مقدر في حال جر الأرجل، ويكون مراداً به الغسل الخفيف، والله اعلم .

وقد نقل صاحب (الصواقع) عن شارح (زبدة الأصول)[2] على مذهب الإمامية : أنه صحح إرادة المعنى الحقيقي في المعطوف عليه ، والمعنى المجازي في المعطوف ، وقال الصلاة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] في المعطوف عليه على المعنى الحقيقي ، وهو الأركان المخصوصة ، وفي المعطوف

---

(١) في (د) : (العموم) .

(٢) زبدة الأصول من مؤلفات الإمامية في هذا الفن وهي للبهائي (ت١٠٣٠ هـ) أشار صاحب الذريعة إلى طبعها مع حواشيها في طهران ، ولا ادري هل طبعت كل شروحاته أم لا ؟ .. الذريعة : ١٢/ ١٩ ؛ ١٣/ ٢٩٧.

على المعنى المجازي ، وهو موضع الصلاة ، يعني المساجد ، وقال إنه نوع من الاستخدام، وفسرها به جمع من مفسري الرافضة وفقهائهم ، وكثير من الشافعية وغيرهم ، انتهى .

وذلك لأن وجود القرينة سوغت استعمال ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [١٣/ب] إذ لا يمكن العبور على الصلاة التي هي من الأركان ، بل المراد المكان فكذلك هنا لما كان وجود التحديد بالكعبين دليل ، وقرينة على الغسل وقراءة النصب معينة له جاز لنا أن نجعل المسح عبارة عن الغسل الشبيه بالمسح ؛ لحفوف هذه القرائن مع تواتر عمل الشارع بالغسل وعدم ورود المسح منه قطعاً حتى بنقل الرافضة ، كما سيأتي .

رأي الزمخشري :

قال : « والعجب من الزمخشري[(١)] منع في هذه الآية من حمل الأمر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب .. وقال : إن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية ، ثم أنه جوّز مثل هذا »[(٢)] .

أقول : عبارة الزمخشري في الكشاف : « فإن قلت : هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ، ولهؤلاء على وجه الندب ؟ قلت : لا لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، من أئمة العلم بالتفسير واللغة ، اشتهر بتفسيره الكشاف (ت ٥٣٨ هـ) . وفيات الأعيان : ٥/ ١٦٨ ؛ معجم الأدباء : ٧/ ١٤٧ .

(٢) العاملي : ص ٣١ب .

والتعمية »[1] انتهى .

وإنما جعل هذا من قبيل الإلغاز لقدم القرينة ، قال الطيبي[2] في (حاشية الكشاف) : « مراده أن اللفظ عند إرادة الحقيقة لا يحتاج إلى قرينة ، وعند إرادة المجاز يفتقر إليها ، فلا يعلم المقصود » ، [انتهى][3] .

فتبين أنه إنما منع في اغسلوا أن يكون للوجوب ، والندب لعدم القرينة وفي أرجلكم بالجر لوجود القرينة .

قال الزمخشري : « فإن قلت : ما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة ، تغسل بصب الماء عليها فكانت [١٤/أ] مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة »[4] .

فنبه على وجود القرينة في مسألة الأرجل هي التي جوزت عطف المغسول على الممسوح ، لإرادة الاقتصاد وترك الإسراف ، وفي مسألة حمل الأمر على الوجوب والندب لا قرينة فيه ، فيكون فيه تعمية ، وما فيه قرينة لا تعمية فيه ففرق بين العبارتين لا يخفى إلا على أعمى العين .

---

(١) نقلها من الكشاف : ٤٤٨/١ .

(٢) هو الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي ، العلاّمة المشهور بالعربية وأسرارها ، صنف حاشية على الكشاف أشار إليها المؤلف (ت ٧٤٣ هـ) . بغية الوعاة : ٥٢٢/١ .

(٣) زيادة من (د) .

(٤) الكشاف : ٤٤٩/١ .

والزمخشري أجل من أن يترك لمثلك اعتراضاً ، أو يتعرى ما قاله تناقضاً وانتقاضاً ، ثم لا يخفى عليك أن شمول الأمر للوجوب والندب قال به جمهور الأصوليين كالشافعي رحمه الله ، وغيره فليس من باب الألغاز على قولهم ، وقول الزمخشري يمنعه ، وجعله من باب الإلغاز إنما هو قول الحنفية في منعهم استعمال المشترك ، وأما على قولهم بعموم المجاز وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب المجرد فيصح تناولهما ، فللمحدثين وجوباً وللمتطهرين ندباً ، كما قاله في (الانتصاف)[1] ، ونقله[2] عنه الطيبي[3] .

والحاصل أن مسألة الأمر ما فيها إلا قول واحد ، ولا قرينة على إرادة المعنيين، وفي مسألة [١٤/ب] [جر][4] الأرجل قد وجهت بوجوه كثيرة ، منها ما قاله الزمخشري ، مع وجود القرينة ، والوجه الذي يذكر من جملة وجوه متعددة لتقوية المرام لا يلزم أن يكون جارياً على كل رأيٍ ، بل يكفي جريانه على بعض الآراء لجواز الحمل ، ومسألة الأمر ليس فيها ذلك فافترقا .

الغسل عند الإمامية :

قال : « وأما ما استدللتم به من السنة فهو معارض بمثله ، وقد روينا عن أئمتنا عليهم السلام أن النبي ﷺ لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه »[5] .

---

(١) هو كتاب الانتصاف لما تضمنه الكشاف من الاعتزال لمؤلفه أحمد بن محمد بن منير الاسكندراني المالكي .

(٢) سقطت هذه الكلمة من (د) .

(٣) ينظر ابن المنير : الانتصاف ٤٤٨/١ (بحاشية الكشاف) .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) العاملي : ص ٣١ب .

أقول : لم يروِ[1] أحدٌ[2] من أهل السنة عن الأئمة رضي الله عنهم إلا الغسل ، ولم يصدر منهم غيره ، ورواه عنهم الإمامية أيضاً ، فروى محمد بن النعمان[3] عن أبي بصير[4] عن أبي عبد الله ، يعني سيدنا الحسين رضي الله عنه[5] قال : ((إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك ، فامسح رأسك ثم تغسل رجليك))[6] .

وروى العياشي[7] : عن علي ....

---

(١) في (د) : (يرووا) .

(٢) في (و) : (حد) ، والتصحيح من (د) .

(٣) هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام المشهور بالشيخ المفيد ، عالم الإمامية في عصره ، عاش في بغداد ، له نحو مائتي مصنف ، قال عنها الذهبي : ((طعن فيها على السلف)) (ت٤١٣ هـ) ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٠ ؛ روضات الجنات : ٦/ ١٥٣ .

(٤) هو أبو بصير العبدي الكوفي ، يقال أسمه حفص ، روى عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب والأشعث بن قيس ، وعنه روى ابنه ، ذكره ابن حبان في الثقاة .وعند الإمامية يطلق غالبا علي يحيى بن القاسم ، أو ليث البحتري ، وهو ثقة ثبت عندهم . تهذيب التهذيب : ١٢/ ٢٢ ؛ الكنى والألقاب : ١/ ١٨ .

(٥) كذا ذكره والأصح أن أبا بصير يروي عن أبي عبد الله جعفر الصادق كما هو وارد في كتب الإمامية .

(٦) أخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام : ((عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ، فاعد غسل وجهك ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعيك الأيسر قبل الأيمن فاعد على الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك ، فامسح رأسك ثم اغسل رجليك)) . ١/ ٩٩ ، رقم ٢٥٨ .

(٧) هو أبو النضر محمد بن مسعود العياشي السلمي ، فقه من كبار علماء الإمامية ، من أهل سمرقند ، من كتبه تفسير العياشي الذي أشار إليه المؤلف . (ت ٣٢٠ هـ) روضات الجنات : ٦/ ١٢٩ ؛ الكنى والألقاب : ٢/ ٤٥٥ .

ابن حمزة[1] قال سألت أبا إبراهيم عن القدمين فقال : ((تغسل غسلاً))[2] ، وروى الأثر الأول جمع آخر كالكليني[3] وأبي جعفر الطوسي وغيرهما بأسانيد صحيحة عندهم[4] .

وروى محمد بن الحسن الصفار[5] عن زيد بن علي[6] عن علي كرم الله وجه قال : ((جلست أتوضأ ، فاقبل رسول الله ﷺ ، فلما غسلت قدمي ، قال : **يا علي خلل بين الأصابع**))[7] .

---

(1) هو أبو محمد علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن جعفر ، من رجال الإمامية ثقة كثير الرواية ، لم أجد له ترجمة في كتب أهل السنة . مجمع الرجال : ١٩٣/٤ .

(2) ينظر تفسير العياشي (ط . طهران) : ٢٩٨/١ .

(3) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، فقيه الإمامية ، ومن أكابر رواتهم ، عاش في بغداد ، وبها توفي سنة ٣٢٩هـ . لسان الميزان : ٥/ ٤٣٣ .

(4) أوردها جمع من مؤلفيهم كما في الكافي : ٣٥/٣ ؛ الاستبصار ٧٤/١ ؛ الوسائل : ٤٥٢/١ . وقد تعسف الأخير عندما أورد هذه الرواية فقال : ((غسل الرجلين محمول على التقية)) .

(5) هو محمد بن الحسن الصفار القمي ، له كتب عديدة ، يروي عن أبي محمد الحسن بن علي وغيرهم من أئمة أهل البيت . مجمع الرجال : ٦/ ١٨٩ .

(6) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام قال أبو حنيفة : ((ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً)) ، كانت إقامته بالكوفة ، وقتل فيها سنة ١٢٢هـ . تاريخ الطبري : ٧/ ١٦٠ ؛ فوات الوفيات : ٢/ ٣٥ .

(7) أخرجه الطوسي قال : ((محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : جلست أتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأت في الوضوء ، فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً ، فقال : قد يجزئك من =

وفي الكليني عن علي كرم الله وجهه ، يصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم البياني ، وفيه غسل الرجلين[1] ، ولهذا الحديث لطيفة [١٥/أ] ذكرها البرزنجي[2] ، في (النواقض) قال : إن بعض علماء شروان [أخبره أنه حضر في][3] أصفهان ، وكان مجتهدهم يقرأ في الكليني ، فجاء هذا الحديث فنظر الطلبة بعضهم إلى بعض وقالوا : هذا حجة لأهل السنة ، ووكلوا السؤال إليّ ، فسألته : فقال راجعوا الشرح ، فراجعوه ، فإذا هو قد أجاب بأن هذا كان تقيّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال المجتهد : لا يجوز أن يتقي النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يعلم الدين إلا منه ، فقلت : ما تقول أنت ، فتفكر ساعة ثم قال : ينبغي أن يقدح في راويه !. انتهى .

فانظر إلى الجهل إلى أين وصل به ..؟ ، إذ القدح في الراوي ليس بالتشهي وحظ النفس ، فإن الراوي إذا كان عدلاً ، كيف يطعن فيه .. ؟ ، والدليل على عدالته عندهم إن الشرّاح ما أجابوا بالتقية للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنها عندهم لا تجوز عليه ، إلا لأن الراوي لهذا الحديث كان عدلا ، ولولا هذا لأجاب الشرّاح بالطعن في الراوي ، وسلموا من الطعن في الشارع ، مع أن الكليني متلقي كل ما فيه عندهم بالقبول .

=ذلك المرتان ، قال فغسلت ذراعي ، ومسحت برأسي مرتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي ، فقال لي : يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار)) . تهذيب الأحكام : ١/ ٩٣ ، رقم ٢٤٨ .

(١) الكافي : ١/ ٩٣ ؛ تهذيب الأحكام : ١/ ٩٩ .

(٢) هو محمد بن عبد الرسول الحسني البرزنجي الشهرزوري المدني ، من فقهاء الشافعية ، له كتاب نواقض الروافض ، الذي أشار إليه المؤلف ، (ت ١١٠٣ هـ) . سلك الدرر ٤/ ٦٥ ؛ الأعلام : ٧/ ٧٥ .

(٣) سقطت من : (د) .

فتبين مما ذكرناه بطلان قول المؤلف وغيره من المعارضة لما روينا من السنة ، وثبت أن سند الغسل من الأحاديث متفق عليه ، وسند المسح نقله بعضهم ، وهو مكذوب بلا شك ، وأيضاً على مقتضى أصولهم الأخذ بالمتفق عليه ، وترك المختلف فيه ، فيجب طرح رواية المسح المخالفة .

ودعوى [١٥/ب] التقيّة باطلة كما هي من رسول الله ﷺ ، وهي[1] من أهل البيت ممتنعة غير جائزة ؛ لأن الدين لا يعلم إلا من قِبلهم والتقيّة من باب الإلغاز والتعمية واختلاط الحق بالباطل ، والرسل وأتباعهم مبينون للشرائع لا يجوز عليهم الكتمان ولا التقية عقلاً ونقلاً ؛ قال الطبرسي منهم في تفسيره في قوله تعالى : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [النساء : ١٤٢] ، قال : « والتقيّة تسمى خداعاً »[2] .

ثم يقال للرافضي يحتمل أن رواية المسح تقية ؛ لأن لأهل البيت أعداءً من شيعتهم لا يرضون منهم إلا بموافقتهم ، كما كان أمير المؤمنين كثيراً ما يتظلّم ويتشكى منهم ، وهم أسلموه لأعدائه ، وخرجوا عليه ، وكان مقهوراً منهم ، فيحتمل أنه كان يتاقيهم فاشتبه الأمر ، فلعن الله من رمى بهذه الوصمة أهل البيت ، وجعل أحدهم بالتقية حياً كميت ، بل هم الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، ومن المؤمنين الذين اشترى الله أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، فكيف يشحون بأنفسهم وأموالهم على ربهم ، ويتاقون لأجل إبقائهما سبحانك هذا بهتان عظيم .

---

(١) في (و) : (هي) .

(٢) الطبرسي ، مجمع البيان : ١/ ٤٧ .

الغسل عند الصحابة :

قال : « وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه، ونقلتموه في كتبكم من أن مذهبه المسح ، وقد نقله الفخر الرازي[1] وغيره [عنه][2] »[3] .

أقول : الثابت عن ابن عباس بالأسانيد الصحيحة ، كما في البخاري حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بات عند خالته [١٦/أ] ميمونة[4] الغسل[5] ، والثابت عن فعل نفسه الغسل أيضاً[6] ، وما ينقله بعض المفسرين عنه ....

---

(١) هو محمد بن الحسن بن الحسين الرازي المفسر ، اشتهر بتفسيره للقران ، والذي أثار بعده جدلا طويلا (ت ٦٠٦هـ) . وفيات الأعيان : ٤/٢٤٨ .

(٢) في (د) سقطت عنه ، وفي أصل الأربعين أيضاً ص٣١ب .

(٣) العاملي : ص٣١ .

(٤) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين ، كان أسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها النبي ﷺ في السنة السابعة للهجرة (ت٥١هـ) . الإصابة : ٨/١٢٦ ، طبقات ابن سعد : ٨/١٣٢ .

(٥) الحديث عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره : أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ... الحديث . أخرجه البخاري ، الصحيح كتاب الوضوء ، باب قراءة القران بعد الحدث رقم ١٨١ : ١/٧٨ ، واللفظ له ؛ ومسلم ، الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم ٧٦٣ : ١/٥٢٦ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ١٨ .

من غير سند ولا[1] تحقيق[2] .

والعبرة للإسناد والصحة لا للنقل المجرد من غير سند صحيح ، إذ قد يخبر عن شخص بشيء وهو بعيد عنه فالعمدة على أهل فن الحديث .

وأما الرازي فليس هو من أهل فن الحديث ، بل مما يغلب عليه الكلام ، فلهذا جميع تفسيره مشحون منه ، فما نقل عن ابن عباس كما نقله البغوي ، فهو بغير إسناد إما مفترى عليه ، أو بنى أمره على ما أشتهر من غير تحقيق ، وبعض الناقلين كحاطب ليل ، بل المثبوت عن[3] جميع أهل السنة الغسل ، ولم يثبت عن أحد بسندٍ صحيح المسح ، لا عن الصحابة ولا [عن][4] التابعين ولا أهل البيت .

وإما ما ينقل عن بعض التابعين كالشعبي[5] فلم يثبت[6] ، مع أنه لو سلم فله محمل وهو أن مرادهم المسح لمن كان متطهراً غاسلاً ، فإذا أراد الوضوء التجديدي لم يغسل ، أو مرادهم بالمسح الغسل الخفيف كما هو حقيقة معناه .

والحاصل أن الشهرة في شيء عن شخص أو أناس ، إنما هو ما كان عن سند وتحقيق ، لا ما كان عن قال وقيل ، كما أن المشهور عن الرافضة المسح ،

---

(١) في (و) سقطت :(لا) .

(٢) تفسير الرازي : ١١/ ١٦١ .

(٣) في (د) : (على) .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، راوية من كبار التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات بالكوفة (ت ١٠٣ هـ) . تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٢٧ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ١٢ .

(٦) نقله أيضاً الرازي في تفسيره بلا سند : ١١/ ١٦١ .

والأسانيد الصحيحة عندهم عن الأئمة الغسل ، فالشهرة لا عبرة بها من غير تحقيق.

فتبين أن الثابت عنه بالأسانيد الصحيحة هو الصدق الذي لا يكذبه غيره ، ولو سلم ما يروى عنه ، وفرضنا أنه [١٦/ب] صحيح لا يعارض ما ورد عنه ولعله كان في أول أمره ثم رجع عنه ، وعلى كل لا يكون قوله معارضاً لفعل النبي ﷺ ، الذي نقله هو عنه ولا لفعله الصحابة ، وأهل البيت كما تقدم .

حديث عبد الله بن عمرو :

قال : « وأما حديث[١] ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل [إلا][٢] على أمره بغسل الأعقاب فلعله لنجاسة بها »[٣] .

أقول : هو ابن عمرو بواو بعد الراء ، ولفظ الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها ، وأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثا : ويل للأعقاب من النار »[٤] ، هكذا في هذه الرواية ، وفي رواية صحيح مسلم[٥] وأبي داود وأحمد

---

(١) في كتاب العاملي :(أحاديث) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) العاملي : ص ٣١ب .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) هو أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري ، الحافظ ، شهد له بالتقدم والإمامة والمعرفة والحفظ للأحاديث جمعٌ من الأئمة ، قال عنه الخطيب : « أحد الأئمة من حفاظ الأحاديث » ، وقال عنه الذهبي :(الحافظ الإمام) ، أشتهر بكتابه الصحيح (ت ٢٦١ هـ) . تاريخ بغداد : ١٣/ ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٨٨.

والبيهقي[1] من روايات متعددة : أن رجلاً توضأ وغسل رجليه ، وترك على قدميه موضع الظفر ، فقال رسول الله ﷺ : ((**أرجع فحسن وضوئك**))[2] .

وفي رواية عن بعض أزواج النبي ﷺ : ((أنه رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء))[3] ، وفي رواية : ((**أسبغوا الوضوء ، ويل للعراقيب[4] من النار**))[5] .

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث ، ولد في خسر وجرد (من قرى بيهق بنيسابور) ، ونشأ في بيهق ، فرحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، وطلب إلى نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات فيها سنة ٤٥٨هـ ، صنف زهاء ألف جزء منها : السنن الكبرى ، والصغرى ، ودلائل النبوة .. وغيرها . طبقات الشافعية : ٣/٣ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ٧٥ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب في كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة : رقم ٢٤٣ ؛ وأبو داود في السنن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء : رقم ١٧٥ ، ص ١/ ٤٥ ؛ وأحمد عن عمر بن الخطاب ، رقم ١٤٩٤٨ ، ص ٣/ ٤٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى عن أنس : رقم ٣٣٢ ، ص ١/ ٧٠ ، رقم ٣٩٧ ، ص ١/ ٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن أنس ، كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء : رقم ١٧٣ ، ص ١/ ٤٤ ؛ رقم ١٧٥ ، ص ١/ ٤٥ ؛ وأحمد عن عمر بن الخطاب : رقم ١٣٤ ، ص ١/ ٢١ ، رقم ١٥٣ ، ص ١/ ٢٣ ؛ رقم : ١٢٥٠٩ ، ٣/ ١٤٦ ؛ وابن ماجة عن عمر بن الخطاب : رقم ٦٦٦ ، ص ١/ ١٢٨ ؛ البيهقي في السنن الكبرى عن أنس : رقم٣٣٣ ، ص ١/ ٧٠ ؛ وأبو يعلى في مسنده عن أنس : رقم ٢٩٤٤ ، ص ٥/ ٣٢٢ .

(٤) في (د) : (للأعقاب) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ : عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضئون من المطهرة فقال : أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : ((ويل للعراقيب من النار)) . أخرجه =

ففي كل الروايات أن الوعيد الذي رتبه النبي ﷺ سببه عدم الإسباغ ، أي الإتمام والتبلّغ للأعضاء ليس للنجاسة [١٧/أ] فقول الرافضة للنجاسة من الجهل بمدلول الألفاظ ومن النجاسة ، ورواية البخاري في حديث عبد الله بن عمرو فجعلنا نتوضأ ونحن عجال ، ويدل عليه لفظ أرهقتنا[١] في الحديث.

قال في القاموس : وأرهقته إلى كذا عجلته ، ومن معاني الرهق العجلة[٢] ، ومن معاني الرهق العجلة والعجلة من شأنها الغفلة عن بعض ما ينـزوي من العضو ، لاسيما العقب والعراقيب التي هي مظنة عدم الإسباغ ، لاسيما من أخر الصلاة حتى خاف فواتها ؛ كما يفهم من الرهق أيضاً ، قال في القاموس : وأرهق الصلاة أخرها حتى كادت تدنو من الأخرى .

طهارة الصحابة :

قال : « فإن أعراب الحجاز ليبس هوائهم ، ولمشيهم حفاةً في الأغلب كانت أعقابهم تشقق كثيراً ، وقلما تخلو من نجاسة الدم وغيره ، وقد أشتهر أنهم كانوا يبولون عليها ، ويزعمون أن البول علاج لها فإن صدر عنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل فلعله لذلك »[٣] .

أقول : هذه دسيسة من دسائس اليهود تورثها الرافضة ؛ ليتوصلوا إلى الطعن في الصحابة الكرام الذين تشرفوا بأنواره الظاهرة والباطنة ، وقد قال العلماء : إن من بركات صحبته ﷺ : أن الأعرابي الجلف بمجرد رؤيته يمتلئ

= مسلم بهذا اللفظ في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، رقم ٣٥٧ : ١/ ٢١٤ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ٩٧١١ : ٢/ ٤٧١ .

(١) في (د) : (أرهقنا) .

(٢) القاموس المحيط : مادة رهق ، ٣/ ٢٣٩ .

(٣) العاملي :٣١ب ـ ٣٢أ .

نوراً وكمالاً ، والحديث المذكور عن عبد الله بن عمرو وأصحابه من المهاجرين [١٧/ب] أو الأنصار الذين هم أهل مكة أو المدينة ، اللتين هما من أشرف بلاد الله على الإطلاق ؛ ولا يقال لأهل البلاد والمدن أعراب باتفاق أهل اللغة والشرع ، فقول الرافضة أنهم أعراب جهل وزور وطعن حتى في النبي ﷺ منهم ، وقد حكم عليم بأنهم أعراب فيلزم أن يكون هو [ﷺ][1] أعرابياً والطعن فيهم طعن فيه ، كما هو ظاهر وقد نقل[2] هذا المؤلف في شرح الحديث العاشر في أوله أن : « الأعراب بفتح الهمزة هم سكان البوادي خاصة ، ويقال لسكان الأمصار عرب وليس الأعراب جمعاً للعرب ، بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح »[3] ، انتهى .

فقد ناقض نفسه ورفض الحق وسمى عبد الله بن عمرو ، ومن معه أعراباً وهم عرب أيضاً ، وجعل الصحابة الذين شهد الله في كلامه العزيز بتطهيرهم منجسين ؛ كلا وحاشا قال تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] والمسجد المذكور في هذه الآية إما مسجد المدينة أو مسجد قبا ، والذين هم الصحابة الكرام وأخبر الرافضة ما أجهلهم وانجسهم ، فإنهم أنجاس القلوب [١٨/أ] والأعمال والأقوال فنسبوا إلى من طهرهم الله تعالى في محكم كتابه ما هو صفة أنفسهم من النجاسة كما قال الشاعر :

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) في (د) : (قال) .

(٣) الأربعين حديثاً : ١٧٠ .

أما نجاسة قلوبهم فببغضهم لأصحاب رسول الله ﷺ ، ولأهل بيته الذين يزعمون إنهم يتبعون طريقتهم ، وهم عن ما ينسبون إليهم بريئون كما يعلم ذلك المطلع الفاهم .

وأما نجاسة أعمالهم التي يلوثون أهل البيت المطهرين من الرجس فعملهم الكر[1] ، فإنه حوض مساحته ثلاثة أشبار ونصف طولاً وعرضاً وعمقاً ، وقد استنجى فيه جماعة ، لم يخرج منه ماء الاستنجاء ويظهر في الماء أجزاء[2] النجاسة ، وقد بال فيه كلب ووقع فيه قطرات المذي ، فيغسل أحدهم موضع النجو والإحليل والماء يقع في الكر والبول يتقاطر منه ويقع قطرات في الكر ، والذي رأيته ويراه الناس أن الكر هذا من كثرة وقوع [أجزاء][3] النجاسة يصير أسوداً وأجزاء الخراء طائف على وجهه .

ورأيت في بلد سيدنا الحسين كراً هكذا ، وجاء رجل أجرب مجذوم نزاح كنيف قد التطخ جلده كله بالخراء ، فنزل فيه وهو أسود من النجاسة السابقة وأغتسل فيه وخرج ، فجاء الرافضة يغمسون في هذا الذي هذا حاله خبزهم ولحمهم ومأكلهم ، ويتبركون بهذه النجاسة ، وهو عندهم كماء معمودية النصارى الذين يزعمون أنه من لم ينغمس فيه [١٨/ ب] لا يكون نصرانياً حقاً

---

(١) الكر عند الإمامية مقدار الماء الذي إن وقعت فيه نجاسة لم تنجسه وقد روى الطوسي : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون مقداره ؟ قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء . تهذيب الأحكام : ١/ ٤٢ .

(٢) في (د) : (آثار) .

(٣) زيادة من (د) .

فمثل هذه النجاسة الظاهرة والرائحة المتغيرة التي تقتل الطير من نتنها[1] يزعمون أنها طهارة لوجوههم وأعضائهم فيتوضئون بهذه المياه النجسة ويغسلون[2] ويشربون منه ، وهو أسود وأنتن من ماء الكنيف ، وينسبون ذلك إلى أهل[3] البيت النبوي الذي قال الله تعالى فيهم : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

فيجعلونهم بنقلهم الكاذب منغمسين في الرجس ومنجسين ، حاشاهم عمّا يقول هؤلاء ، فهل يشك عاقل أن هذا كذبٌ على أهل البيت النبوي المنافي لتنزيه الله لهم والمنافي لطهارة ذاتهم ؟! .

وأيضاً من مذهبهم : أن بقية البول إذا أنتر الذكر ثلاثاً ، ولو جرى إحليله حتى يصل إلى ساقه طاهرة ، ولا تفسد الصلاة إذا جرت في الصلاة ، ولا تنقض الوضوء ولا تنجس [فهذه][4] النجاسات كائنة فيهم ، وينسبون إلى أهل البيت حاشاهم ، ومع ذلك علاج لها من التشقيق فينسبون إلى المطهرين ما هم منه بريئون كما قال أهل المثل رمتني بدائها وانسلت[5] .

ولا يخفى على العاقل المنصف أن نسبة مسح الرجلين إلى أهل البيت ، من

---

(١) في (د) : (وقتها) .

(٢) في (د) : (ويغتسلون) .

(٣) في (د) : (لأهل) .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) فقد أخرج الكليني وغيره عن ابن مسلم قال : ((قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث مرات وينتر طرفه ، فإن خرج منه بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل)) . الكافي : ١٩/٣ ؛ الطوسي ؛ تهذيب الأحكام : ٣٥٦/١ .

ما[1] ينافي تطهيرهم ، لأن الغسل أنظف وأطهر ، فهو المناسب للنص القاطع في القرآن[١٩/أ] من صفتهم ، ونسبت الرافضة إليهم المسح من قبيل نسبة الكر إليهم ، وسيلان البول والمذي إلى الساق ، وأنه لا ينجس ولا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة ، وهذا بديهة باطل لا يستريب من له أدنى عقل أنه كذب عليهم وتزوير لمنافاته لآية التطهير .

ثم قول الرافضة : أنهم يبلون عليها ويعتقدون أن ذلك علاج لها ، كذب مفترى وكفر واجتراء ، فإن الصحابة هم الذين رَوَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا شفاء في النجس**))[2] .

والتمضخ بالنجاسة لا يجوز شرعاً ، وهم نقلة الدين للأمة فحاشاهم أن يصدر عنهم ما هو مخالف لزكيّ ذاتهم وطهارة صفاتهم ، ولا يمكن أنه صلى الله عليه وسلم يأمر بتطهير الدم القليل الخارج من تشقيق الأرجل لأنه ليس بنجس ، ولو كان كثيراً فهو معفو عنه للضرورة ولدفع الحرج ، فكيف يمكن أنه صلى الله عليه وسلم يأمر بغسله وهو عموم بلوى به ، هذا كله على فرض ما قاله الرافضة وإلا فليس لما قالوه أثر ؛ لأن الرافضة سبق منهم أن الحجاز حارّة ولا يلبس أهلها الخفين ، فكيف يتصور منهم تشقق الرجلين ؟ لأن التشقق إنما يكون من البرد ، كما هو مشاهد وقد نفوا البرد عن الحجاز ، فيكونون في قولهم هذا متناقضين لقولهم الأول .

---

(١) في (د) : (مما) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الطحاوي موقوفاً عن ابن مسعود قال : ((ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء)) . شرح معاني الآثار : ١٠٨/١ .

تناقض العاملي :

قال : ((ثم نقول : إنَّ عبد الله بن عمر والذين توضؤا ومسحوا أرجلهم كانوا [١٩/ ب] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا مرية ولا شك ، أن الصحابة أعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الأربعة بسنن رسول الله ﷺ لمشاهدتهم أفعاله وسماعهم أقواله بغير واسطة ، خصوصاً الأمور المتكررة كل يوم كالوضوء ، ولا ريب أن مسحهم أرجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهياً من عند أنفسهم ، بل لاعتقادهم أنه من الوضوء لمشاهدتهم أو سماعهم ذلك من رسول الله ﷺ))[١] .

أقول : الحمد لله الذي أنطق العدو بالحق لأنه اعترف بالصحابة ، والرافضة ينكرون الصحبة[٢] النافعة إلا لخمسة نفر ، ليس عبد الله بن عمرو[٣] منهم في زعمهم ، وهنا اعترفوا له ولمن معه بالصحبة[٤] ، وأيضاً اعترفوا بأن الصحابة عموماً أعلم منا ومنهم ومن الفقهاء الأربعة [يعني المذاهب الأربعة بسنن رسول الله ﷺ][٥] وهو كذلك : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] ، والفضل ما شهدت به الأعداء .

---

(١) العاملي : ص١٣٢ .

(٢) في (د) : (الصحابة) .

(٣) في (د) : (عمر) .

(٤) ويحكمون بردة سائر الصحابة عدا ثلاثة منهم ، من ذلك ما رواه الكليني عن : ((حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام [يعني محمد الباقر] قال : كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي)) . الكافي : ٨/ ٢٤٥ ؛ بحار الأنوار : ٢٢/ ٣٣٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (د) .

فنقول للرافضة : إذا كان الأمر كما تقولون ، فلم لا تسلمون ما ورد عنهم وتواتر لفظاً ومعنىً ، ولم يثبت سواه من غسله وغسلهم لأرجلهم : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

ثم أن الرافضة من جهلهم ظنوا أن لفظ المسح الوارد عن عبد الله وأصحابه المراد به[1] مسح الأرجل ، كما يفعل [٢٠/أ] الرافضة وليس كذلك لأنه لو كان كذلك لم يكن لتخصيص الأعقاب فائدة ؛ لأن المسح الذي عند الرافضة إنما هو على ظهر القدم ، وليس للعقب دخل في المسح حتى على قولهم ، بل المسح هنا المذكور في الحديث مراد به الغسل الخفيف ، كما حققناه سابقاً عن أئمة اللغة ، وإنه باقٍ إلى الآن في لغة العرب ، لا يقولون للمتوضىء[2] الغاسل لأعضائه ألا تمسحت ، والوضوء مسوح فهو حقيقة في المسح لا مجاز ، ولهذا في هذا الحديث أمرهم صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء ، فالعاملي الرافضي ما ذكر الحديث على تمامه ، ففي الحديث : أرهقتنا الصلاة ونحن عجال نتجوز ، فمسحنا على أرجلنا فنادانا ﷺ : ((**أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار**)) .

وفي رواية صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو : تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسسها الماء فقال رسول الله ﷺ : ((**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**)) ، وهذه الرواية مفسرة لتلك الرواية ، [فإن كثيراً من الرواة يختصرون الرواية اعتماداً على

---

(١) في (د) سقطت :(به) .

(٢) في (و) : (لا يقول المتوضىء) .

الروايـة][1] الأخرى .

وهذا في الأحاديث كثير وسببه أن المجتهد من المحدثين المصنفين يصير[2] له حاجة ببعض الحديث لكلمة فيه هي حاجته ، فيذكره مختصراً اعتماداً على ذكره في مكان آخر مطولاً ، وهذا كثير يعرفه أهل الفن ممن مارس كتب الحديث ، ويدل على أن الغسل [٢٠/ ب] يكون مسحاً .

ما روي عن أمير المؤمنين علي ، أنه مسح وجهه ويديه ورجليه فقال : ((هذا وضوء من لم يُحْدِث))[3] ، فعبر عن غسل الوجه واليدين بالمسح مع أنهما مغسولان لا ممسوحان بالاتفاق ، وكذلك قول الراوي ورجليه مقصوده غسلهما ، وهو المراد في الأعضاء[4] الثلاثة المغسولة عبر عنها بالمسح ومراده الغسل الخفيف ؛ لأنه قال بعد فراغه : ((هذا وضوء من لم يُحْدِث)) ، أي لم يَنْقُضْ وضوءه ، بل وضوء من جدد الوضوء على الوضوء ، فيجوز له تخفيف الغسل[5] الشبيه بالمسح ؛ لأنه متطهر قبله فلا يحتاج إلى كثرة صب الماء .

---

(١) في (د) سقط ما بين المعقوفتين .

(٢) في (د) :(ليصير) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث عن : النزال بن سبرة قال : ((رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس ، فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء ، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ، ثم أخذ فضله فشرب قائماً ، وقال : إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وهذا وضوء من لم يُحْدِث)) . برقم ، ١٣٠ : ١/ ٨٤ ؛ مسند أحمد : ١/ ١٥٣.

(٤) في (د) : (بالأعضاء) .

(٥) في (د) : (غسل الخفيف) .

على أنه لو قطعنا النظر[1] عن هذه البيانات والقرائن لا يلزم أن عمل هذا البعض حجة مع وجود الشارع ؛ لأنه قد يكون ما فعلوه أول تعليمهم وفعلوه من أنفسهم ، ثم علمهم الشارع كما ورد في وقائع كثيرة ، مثل هذا كما توهم بعضهم لما نـزل : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، قبل نـزول قوله : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فظنوا الخيطين الحقيقيين ، ثم علموا أنه سواد الليل وبياض النهار[2] .

وكذلك التيمم في الجنابة ظن بعضهم أنه تعميم البدن بالتراب ، قياساً على الغسل ، ثم علمهم صلى الله عليه وسلم أنه كتيمم الوضوء ، فرجع ذلك الشخص عن ظنه[3] .

---

(١) في (د) سقطت : (النظر) .

(٢) الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : قال لما نـزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار﴾ .أخرجه البخاري ، رقم ١٨١٧ : ٢/ ٦٧٧ ، واللفظ له في كتاب الصوم ، باب قوله تعالى : (وكلوا واشربوا ... الآية) ؛ مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم ١٠٩٠ : ٢/ ٧٦٦ .

(٣) هذا الصحابي هو عمار بن ياسر رضي الله عنه ، والحديث : عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبرزي عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه =

وأيضاً إذا علمتم أيها الرافضة أن الوضوء من الأمور المتكررة كل يوم خمس مرات [١٢/أ] لكل صلاة لمن أراد الأفضل ، والصحابة مائة ألف صحابي ، كلهم لم ينقل عنهم إلا الغسل ، وكذلك [عن][1] أهل البيت لم ينقل عنهم إلا الغسل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم [وقوله][2] .

فكيف يليق لعاقل يتبع شخص أو شخصين ويترك مائة ألف ، مع أن الشخصين لم ينقل عنهما غير الغسل في هذا الحديث وغيره ، فالله العجب للرافضة كأن الصحابة لم يصدر منهم إلا هذه اللفظة وأنهم ما تكلموا بغيرها ، ولا عملوا شيئاً ، ونقل الجم الغفير عنهم حتى يجعلون هذه اللفظة نصاً قاطعاً على مدعاهم .

الغسل ليس للنجاسة :

قال : « ثم ليس في الحديث أنه نهاهم عن المسح ، بل غاية ما تضمنه أمرهم بغسل أعقابهم وتخصيصه بالأعقاب ، وسكوته عمّا فعلوه[3] من المسح ، بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلنا من الأمر بالغسل إنما هو لإزالة النجاسة ليس إلا ، فهذا الحديث عند التأمل لنا لا علينا كما أن الآية الكريمة كذلك »[4] .

أقول : لا يخفى على عاقل أن ما قدمناه فيه غنية عن رد هذه العبارة ، لكن نزيد بياناً وهو أن بعض الصحابة لم يكونوا مسحوا بالمعنى الذي يقوله الرافضة

=وكفيه أخرجه البخاري ، واللفظ له في كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما رقم ٣٣١ : ١/١٢٩ ؛ مسلم ، كتاب الحيض ، باب التيمم : رقم ٣٦٨ : ١/ ٢٨٠ .

(١) زيادة من (د) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) في (د) : (نقلوه) .

(٤) العاملي : ص ٣٢ أ ـ ٣٢ ب .

ولم يفعلوا المسح بحضرة الرسول ﷺ ، وأنه سكت لهم وأقرهم عليه ، بل هم اخبروا عن أنفسهم أنهم في هذه الواقعة غسلوا ، كما في رواية عبد الله بن عمرو ، فجعلوا يغسلون أرجلهم وهم عجال ، ثم أخبروا في بعض أخبارهم أنهم مسحوا ، فيحمل المسح على الغسل للتصريح به في الرواية الأخرى ، بل لو لم يكن تصريح ، فالمراد هو القرائن من الحديث ولعمل النبي صلى الله عليه وسلم وكل الصحابة .

ولو كان الأمر بغسل الأعقاب للنجاسة لكان الأصابع وحرف القدم من مقدمه أولى من العقب ، لمظنة الترشيش من البول وغيره ، والتشقيق الذي يظنه الرافضة لا يختص بالأعقاب ، بل أمشاط الأقدام يحصل لها ذلك ، ثم لو لم يكن غسل سابق ، وأنه الكلام فيه فمن أين يفهم من قوله ﷺ : « **ويل للأعقاب من النار** » أن المراد منه الغسل سواء قلنا إنه للإسباغ وتتميم الغسل أو أنه للنجاسة ، فهل هذا القول إلا من قبيل الإلغاز والمعميات ، فقول[1] الرافضة أن قوله ﷺ : « **ويل للأعقاب من النار** » ، للأمر بالغسل للنجاسة دليل على أن الكلام إنما هو لأجل الغسل ، وإلا فهذه العبارة لا[2] يفهم منها الغسل .

ثم أن الصحابة كما ذكرتم ونطقكم الله بفضلهم ، وشهدتم بأنهم أعلم منا ومنكم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين نقلوا لنا الغسل ، وفهموا من قوله ﷺ : « **ويل للأعقاب** » ، تعميم الغسل لإسباغ الوضوء كما في لفظ الحديث بجميع رواياته ، فكيف يكون ذلك تقريراً لهم على المسح ، ولم يفهموا منه صلى الله عليه وسلم ذلك مع أن قوله ﷺ [٢٢/أ] : « **أسبغوا**

---

(١) في (د) : (وقول) .

(٢) في (د) سقطت : (لا) .

الوضوء » صريح في ذلك ، ودافعاً لاحتمال النجاسة ، بل كان يقول : « ويل للأعقاب من النجاسة » .

ثم قوله : « سكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه » ، خطأ لأن السكوت على الشيء تقرير عليه ، فذكره لا بـل ترقية بها قلبته إلـى الحضيض [الأسفل][1] .

موافقة أهل البيت للصحابة :

قال : « وما نقلتموه عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه[2] ، فالنقل المتواتر عنه وعن الأئمة من أولاده مخالف له ، وقد نقلتموه في كتبكم ، أن الإمام أبا جعفر محمد الباقر[3] وولده الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق[4] : كانا يقولان بالمسح »[5] .

أقول : قد نقلنا عن كتبكم المعتمدة ورواياتكم الصحيحة ، كما قدمناه عن الأئمة الغسل ، وهو الموافق للحق المجمع عليه عند أهل السنة والجماعة ، وأما نقل المسح فمكذوب عليهم ، ولم ينقل عند أهل السنة عن أحد منهم ، وإن نقله

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) عند العاملي : (عليه السلام) .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، خامس الأئمة عند الإمامية ، كان ناسكاً عابداً ، ولد بالمدينة ، وفيها دفن سنة ١١٤ هـ . حلية الأولياء : ٣/ ١٨٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٥٠ .

(٤) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالصادق ، سادس الأئمة عند الإمامية ، كان من إجلاء التابعين أخذ عنه جماعة منهم أبو حنيفة ومالك ، ولد بالمدينة ، وفيها وفاته سنة ١٤٨ هـ . حلية الأولياء : ٣/ ١٩٢ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ٣٢٧ .

(٥) العاملي : ص ٣٢ ب .

بعض فإنما هو بناءً على ما أشتهر من نقلكم ، وذلك البعض الناقل منا لم ينقله بالسند المتصل الصحيح ، بل يذكره في معرض حكايات الأقوال التي تنسب إلى شخص من غير تحقيق ، وربما يحصل بعض الناقلين كحاطب ليل[1] .

والعمدة على الإسناد الصحيح والكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة ومسند الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة وموطأ مالك ، وأشباه هذه الكتب المعلومة في الصحة ، وتوثيق أهلها ولم يوجد في هذه الكتب حرف واحد مما قلتم ، بل وجد بالنقل الصحيح في كتبكم المعتمدة عندكم[2] [٢٢/ب] ما يوافق ذلك ، وهو نقل الشيعة الصادقين المحبين لأهل البيت كشيعة أهل السنة .

وأما المتأخرون عن الصدر الأول فعادوا أهل الحق لهواهم وبغض أهل البيت ، فصاروا ينقلون ما يخالف أهل الحق ، فنقله ناس عن ناس لا يبلغون التواتر ، ولو فرض وجود التواتر فهو كتواتر اليهود والنصارى في جحد كلام الله ورسالة رسوله ﷺ ، بل تواتر اليهود والنصارى أحسن ؛ لأنهم التزموا الإنكار ولم يحصل أحد يخالف بعضهم بعضاً في تواترهم ، والرافضة خالف بعضهم بعضاً في نقل الغسل بالأسانيد[3] الصحيحة ، والكتب المعتمدة كما قدمنا ، فكيف يعتمد على تواتركم على هذه الحالة ، والرافضة أكذب خلق الله على أهل البيت ﷺ ، ونفعنا بهم وبمحبتهم .

---

(١) منهم على سبيل المثال الرازي في تفسيره ، حيث نقل عن الباقر والصادق رحمهما الله المسح بلا سند :١١/ ١٦١ .

(٢) في (د) : (منكم) .

(٣) في (د) : (بالآيات) .

اختلاف الإمامية :

فأما الغلاة منهم فكفرة فكيف يقبل تواترهم ، أما الإمامية فتواتروا على إنكار بعض [كلمات][1] القرآن ، ونبذ ما ورد فيه من فضائل المهاجرين والأنصار والتابعين لهم [بإحسان][2] وراء ظهورهم ، وإنكار الصحبة المخصوصة ، والمعية المخصوصة في القرآن وتكفير الصحابة كلهم إلا أربعة ، ولعن كبراء الصحابة وجعل اللعن أفضل من ذكر الله ، ولعن بعض أمهات المؤمنين ، وأعتقاد وجوب لعنهم ، وادعاء أن سيدنا علياً أفضل من الرسل والملائكة إلا سيدنا محمداً فإنه يساويه ، وإن المراد من الرب في أكثر القرآن علي بن أبي طالب ، نص عليه علي بن موسى بن طاووس[3] .

قلت : [٢٣/أ] ورأيت في تفسير الصافي[4] ، وهو من معتمدات كتبهم ، لأنه في العادة لا يطبع إلا الكتاب المرغوب المعتمد[5] ، وإن في القرآن تحريفاً ونقصاً إلى غير ذلك من الخرافات والأكاذيب على الله ورسوله وعلى أهل البيت[6] ، وهذه أمور من المتوترات عندهم .

---

(١) سقطت من (د) .

(٢) سقطت من (د) .

(٣) هو علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني ، من علماء الإمامية ، توفي سنة ٦٦٤هـ . منهج المقال : ٢٣٩ ؛ الذريعة : ٢/ ٣٤٣ ؛ الأعلام : ٥/ ١٧٨ .

(٤) مؤلف هذا التفسير هو : محمد بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود ، المعروف بملاه محسن أبو الفيض الكاشاني ، أحد غلاة الإمامية (كان حياً ١٠٦٥ هـ) من أشهر كتبه التفسير الذي أشار إليه المؤلف . سلافة العصر : ص٤٩٩ ، معجم المؤلفين : ١٢/ ١٢ .

(٥) طبع هذا الكتاب لأول مرة في طهران سنة ١٢٤٤ هـ ، الذريعة ٢/ ٣٤٣ .

(٦) تفسير الصافي : ١/ ١١ ـ ١٤ .

أفبهذا التواتر الصريح الكذب تريد أيها العاملي الرافضي أن تثبت المسح على الأئمة الطاهرين ؟! بل هم أجل وأعظم وأتقى وأنقى وأظهر وأطهر وأذكى وأزكى من أن تكون هذه الخرافات منقولة عنهم فضلاً عن تواترها ، ومسألة المسح أهون من هذه الأمور العظائم المخرجة أهلها من ملة الإسلام ، كيف لا تتواتر عندهم ، وهم يتواطئون على الكذب على الله ومناقضة كلامهم وكلام رسوله وأهل بيته .

فإذا علمت ذلك تحقق عندك كذب المؤلف ، وإخوانه وافترائه على أهل البيت النبوي ﷺ ، وأيضاً لا يجوز لعاقل الاعتماد على أخبار الرافضة كلهم ، فإن أهونهم كفراً الإمامية والعدالة [٢٣/ب] في روايتهم مفقودة ، وكثرة الاختلاف والتناقض في أخبارهم وتكذيب بعضهم بعضاً ، وفرط العصبية موجودة وأكثر رواتهم الزنادقة .

قال صاحب (الصواقع) : اختلفوا في رواياتهم اختلافاً كثيراً بحيث لا يكاد ينتظم في نظام الانضباط ، وقد صرح شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في تهذيب الأحكام بكثرة الاختلاف في أخبارهم فقال : « لا يوجد خبر إلا وفي مقابله ثلاثة أو بازائه خبر يضاده في الحكم »[١] .

ثم قال : « وقد أتفق القوم أن هذا لا يجوز أن يتقيد به الحكيم العاقل ويبيح العمل به اللبيب ، ولذا قد رجع خلق كثير وجم غفير من الإلباء[٢] عن مذهب الإمامية بعد الاطلاع على ذلك ، وقالوا : الاختلاف بهذه المثابة آية الكذب ، والمذهب الذي أسس على الأخبار الكاذبة باطل ، من غير نكير فمن أسس مذهبه عليها فقد : ﴿أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/ ٢ ، المقدمة .

(٢) في (د) : (الأولياء) .

جَهَنَّمَ﴾ [التوبة : ١٠٩] ؛ وذلك مما لا يخفى على اللبيب ، إذ احتمال النسخ منتفٍ ، وذلك أظهر من فلق الصبح ، والإمام لا يجوز له أن ينسخ حكم الله ﷻ ، أو يغير سنة رسوله الأمين ، ولا ينـزل عليه الملك ، وقد أتفق أولو الألباب أن حكم التعارض التساقط »[١] ، انتهى .

وهذه الجملة ذكرناها لتعرف أن التواتر عندهم الذي يدعيه المؤلف باطل ولتعلم بطلان أخبارهم وطرحها ، لا في هذه المسألة ، بل في كل ما تركب عليه مذهبهم ، والحمد لله رب العالمين .

معنى الكعب :

تنبيه يفيد النبيه : وهو أن تعلم أن أصل الخلاف إنما ينشأ من [٢٤/أ] تعريف الكعبين المذكورين في الآية الشريفة ؛ لعدم الخلاف في أن الماسح لا يوصل المسح إلى الكعبين المعلومين المتفق عليهما عند [الفقهاء و][٢] العلماء ، وسائر الناس حتى الرافضة ، فإنهم لا يختلفون أن الناشزين عن يمين كل رجل من الرجلين وشمالهما ، يقال لهما كعبان ، لكن تقول الرافضة ليسا مرادين عندهم ، وإن كان لا خلاف عندهم إنهما كعبان ، ثم الذي يفهم من كلام العاملي في كتابه (شرح الأربعين) ، بعد نقل العبارة التي رددناها عليه ، فإنه صرح أن الذي يسمونه عندهم بالعلامة[٣] ، يقول : إن الكعبين هما المفصل بين

---

(١) نقل بالمعنى من تهذيب الأحكام : ١/ ٢-٣ .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) هو محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني المجلسي ، ولي مشيخة أصفهان وترجم إلى الفارسية مجموعة من الأحاديث ، وأشتهر بين الإمامية بالعلامة ، وهو صاحب كتاب بحار الأنوار ، وله مؤلفات كثيرة في مذهب الرافضة (ت ١١١١ هـ) . روضات الجنات : ١/ ١١٨ ، الذريعة : ٣/ ١٦ ، الأعلام : ٦/ ٢٧٣ .

الساق والقدم ، قائلاً : « إن مذهب أصحابنا هو ما بين الساق والقدم ... »[1] .

قال في (المختلف)[2] [من كتب الرافضة][3] : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ويراد بالكعبين ، هذا المفصل بين الساق والقدم ، وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ، ثم نقل عبارة الأصحاب ، ثم قال لنا ما رواه الشيخ الصحيح عن زرارة[4] وبكير بن أعين[5] عن أبي جعفر قلنا : « أصلحك الله ، فأين الكعبان ؟ قال : ها هنا ، يعني المفصل دون عظم الساق »[6] .

ثم ذكر حديثاً آخر كذلك إلى آخر كلامه ، ثم رد على هذا الرجل كبارهم، وشنعوا عليه بأن الكعب مشتق من كعب ثدي المرأة ، إذا أرتفع ونتأ ، ونفس المفصل الارتفاع له [ولا نتوء فكيف يسمى المفصل كعباً وهو حقيق ، ثم أن العاملي رد عنه][7] ، واثبت أن الكعب هو المفصل وأستدل بعبارة صاحب

---

(١) بحار الأنوار : ٨٠/ ٢٥٩ .

(٢) هو كتاب : (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) ، لابن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ) ، وقد تقدمت ترجمته ، أما الكتاب فقد تناول فيه مؤلفه : « اختلاف علماء الشيعة خاصة في الأحكام الشرعية ، وحجة كل واحد وترجيح ما يختاره ، وهو في سبع مجلدات » . ولم يورد أغا برزك معلومات تتعلق بطبع الكتاب ، بل أكتفي بإيراد معلومات حول مخطوطات الكتاب . الذريعة : ٢٠/ ١٢٨ .

(٣) سقطت من (د) .

(٤) هو زرارة بن أعين الكوفي ، قال عنه ابن حجر : (رافضي) ، ويقال إنه رجع إلى تشيعه ، وأنتصر له ابن حجر . ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٩ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٤٧٣ .

(٥) هو بكير بن أعين ، أخوه حمران بن أعين ، ذكره الكشي في رجال الشيعة من الرواة إلى أبي جعفر وولده رحمهما الله تعالى . لسان الميزان : ٢/ ٦١ .

(٦) أخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام : ١/ ٧٦ ، رقم ١٩١ ؛ بحار الأنوار : ٨٠/ ٢٧٣ .

(٧) ما بين المعقوفتين سقطت من (د) .

القاموس بقوله [٢٤/ب] الكعب كل مفصل بالعظم ، ويقول الرازي من أهل السنة في تفسيره[1] ، والنيسابوري[2] والزمخشري في نسبتهم ذلك إلى الرافضة، وقولهم إن الذي يقول بالمسح يقول المفصل ، فأثبت العاملي أن المفصل هو الكعب.

فإذا تبين لك اختلافهم وعدم اتفاقهم ، لا في نقل أحاديثهم ولا في قول علمائهم ، فيخل أمرهم إلى أن الكعبين ، أما المفصل أو ظهر القدم على قول بعضهم ، وعلى كلا الأمرين فظهور بطلان مذهبهم أظهر من نار على علم ، وذلك لأن في قول القاموس : « وقولهم كل مفصل يسمى كعباً »[3] ، فنقول لهم الرجل فيها مفاصل كثيرة في نفس القدم والأصابع ، فإلى أي مفصل ينتهي المسح ؟! فإن الأمر مبهم جداً ، وحكم الله لا يناط بالأمور المبهمة ، بل بالأمور الظاهرة المعلومة لأهل اللسان ، وأيضاً كما قالوا : إن المفصل لا ارتفاع فيه ولا نتوء ، فليس فيه اشتقاق للكعب .

ثم أن أهل اللغة إنما ذكر بعضهم أن المفصل يسمى كعباً ليس هذا حقيقة بل مجازاً من التشبيه لكعوب الرمح الفاصلة بين أنابيبه ، ولا[4] شك أن التشبيه حاصل في أصل المفصل لا فيما فيه من النتوء والارتفاع ، وأما قول بعضهم أن

---

(١) ينظر تفسير الرازي : ١١/ ١٦٢ .

(٢) هو أبو القاسم محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري ، مفسر لغوي ، له تفسير مطبوع ، (ت نحو ٥٥٠هـ) . معجم الأدباء : ٧/ ١٤٥ ؛ بغية الوعاة : ٢/ ٢٧٧ . وينظر تفسيره المسمى : تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان (مطبوع بهامش تفسير الطبري) : ٦/ ٧٤ .

(٣) ينظر ترتيب القاموس المحيط : ٣/ ٥٨ .

(٤) في (د) :(فلا) .

الكعب يراد به ظهر القدم ، فهذا قال به قوم من أهل اللغة كما قـال [فـي][1] (النهاية)[2] لأبن الأثير[3] .

وقال في الصحاح : أنكره الأصمعي وهو يحسوب اللغويين[4] ، ولهذا لم يذكره صاحب (المغرب)[5] وغيره ، بل ذكره صاحب القاموس ، ويحتمل أنه لم يتحر في هذا [٢٥/أ] النقل ، ولئن سلم نقل البعض له ، فلعل منشأه من الرافضة ، ولئن سلم صحته عن غيرهم لا يعقل له نتوء وارتفاع ، بل القدم مستوٍ فالعقل ينفيه ، كما أن النقل من أكابر أهل اللغة ينفيه ، وإن مشى محمد ابن الحسن[6] صاحب أبي حنيفة في الإحرام بالحج على هذا القول ، فسمى الكعب مقعد الشراك ، ولعله أخذ ذلك من إطلاق أهل الكوفة وبغداد ، فإن فيهم الرافضة ، وقد أشتهر أن ظهر القدم كعب ، فقال[7] به بناء على مـا أشتهر

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) النهاية : ١٧٨/٤ .

(٣) هو أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، محدث ولغوي وأصولي ، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر ، وأنتقل إلى الموصل ، أهتم بالحديث واشتهر بكتابه النهاية ، واشتهر أيضا أخويه ابن الأثير المؤرخ وابن الأثير الكاتب ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . وفيات الأعيان : ١٤١/٤ .

(٤) لسان العرب : ٧١٨/١ .

(٥) وهو كتاب المغْرّب في ترتيب المعرب ، للأمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي الحنفي الخوارزمي ، ولد سنة ٥٣٨ هـ ، وتوفي سنة ٦١٦ هـ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، مولى من بني شيبان ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة ، قال عنه الخطيب البغدادي : « إمام أهل الرأي له كتب كثيرة في الفقه والأصول » ، توفي ١٨٩ هـ . تاريخ بغداد : ١٧٢/٢ .

(٧) في (د) : (وقال) .

فيكون كالاصطلاح ، ولا مشاحنة فيه .

ومع ذلك كله ففي الاستدلال بقول محمد - والبعض الذين نقل عنهم صاحب القاموس - غفلة عظيمة من الرافضة ؛ وذلك لأنه ليس الخلاف في إطلاق لفظ الكعب المفرد ، فانه ربما يقال على كل مفصل ، وعلى ظهر القدم على ما فيه ، بل الكلام في لفظ الكعبين المذكورين في آية الوضوء الصريحة أن لكل رجل كعبين ، لا للرجلين كعبين بدليل أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، وليس يوجد في كل رجل كعبان ، غير الناشزين عن يمين كل رجل وشمالها ، وهما المتفق عليهما من لغوية السنة والرافضة ، ولو كان كما يقولون[1] يلزم أن يكون في كل رجل كعب واحد ، ولو كان كما يقولون ، لكان يقول تعالى : « وأرجلكم إلى الكعاب » ، والكعب بضم الكاف والعين بصيغة الجمع ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ؛ لأن الحاصل في كل يد مرفق واحد ، فلما[2] قال الله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [٢٥/ ب] تحقق أن المراد في كل رجل كعبين ، وهما الناشزان اللذان لا ينكرهما كل أحدٍ .

ولأجل هذا لم يختلف قول أهل السنة أن الغسل في الرجلين إلى الكعبين الناشزين في كل فرد من الرجلين ، لا محمد بن الحسن ، ولا صاحب القاموس الناقلين أن الكعب يقال لظهر القدم ، لعلمهما أن الكعب المفرد ليس محل النزاع ولا محمل الآية ، فذكر الرافضة كذلك في أدلتهم لا يجديهم نفعاً ، ولا فائدة فيه ؛ لأن المذكورين في الآية بيناه .

---

(١) في (د) وردت العبارة : (ولو كان على قول الرافضة) .

(٢) في (د) : (ولما) .

ثم أن الرافضة - مع فساد استدلالهم وعدم أصابتهم المحّز - لا يقولون بإيصال المسح لكل القدم ، ولا إيصاله إلى الذي يسمونه كعباً ، مع أن الغاية من جنس المعنى[1] ، والقاعدة العربية أنه إذا كان كذلك تدخل الغاية فيه ، كما قالوه واتفقوا عليه في المرافق ، فكأنهم جعلوا قول الله [تعالى][2] إلى الكعبين مهملاً لا حقيقة له ولا فائدة ، كما أنهم خالفوا قول الله [تعالى][3] إلى المرافق فجعل تعالى الغاية المرافق ، والبدء بالأصابع فأوجبوا عكساً لقوله تعالى البداءة بالمرافق ، والغاية الأصابع .

ونحن بحمد الله جرينا على غاية مطلوب الله بامتثال أمره ، فجعل كعبنا عالياً ظاهراً وكعبهم خفياً مدوراً نازلاً ، والحمد لله الذي عافانا وما ابتلانا ، وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه بكرةً وأصيلاً .

فرغ مؤلفها من تحريرها في سلخ شعبان سنة خمس وسبعين ومائتين وألف ، وقد تمت على يد الفقير السيد قاسم الحديثي[4] .

---

(١) في (و) :(المعنيان) والتصحيح من (د) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) زيادة من (د) .

(٤) قال ناسخ (د) : ((فرغ مؤلفها من تحريرها في سلخ شعبان سنة خمس وسبعين ومائتين وألف على نسخة المؤلف. حررت على نسخة المؤلف سنة ستة وثمانين ومائتين وألف، والحمد لله رب العالمين)) .

فهرس الموضوعات